جامعـــــة 08 مـــــاي 1945 قالمـــة
كليـــــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــــة

قسم العلوم القانونية و الإدارية
تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

مسؤولية مسيري شركات المساهمة

إعداد الطلبة

- بايع راسو سميحة
- بومعزة زينب

تحت إشراف الدكتورة:

- شوايدية منية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ شوايدية منية	جامعة 08 ماي 1945	أستاذة محاضرة	مشرفة
02	د/ حميداني محمد	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
03	د/ مسعود بوصنوبرة	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014-2015

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى

"اقرأ باسم ربك الذي خلق(1)خلق الإنسان من علق(2)اقرأ وربك الأكرم (3)الذي علم بالقلم (4)علم الإنسان ما لم يعلم(5)....."

سورة العلق- صدق الله العظيم-

إهــداء

أهدي هدا العمل المتواضع :

إلى والديا اللذان وقفا إلى جانبي و أنارا لي طريق العلم راجية من الله تعالى أن يحفظهما من كل سوء.

إلى أخواتي و أخي حفظهما الله لي خير سند

إلى كل الزملاء و الأصدقاء الدين التقيت بهم في جميع أطوار الدراسة

إلى جميع الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين إلى كل من علمني حرفا .

راجية من المولى عز و جل أن يلقى هدا العمل القبول و النجاح

سميحة

إهـداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل –و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا– صدق الله العظيم..... هما والـداي.....

إلى منبع الحنان ..... إلى من منحتني الحياة يوما .....

إلى من تحملت من أجلي الأعباء و الصعاب.....

إلى أثمن كنز أملكه....

إلى من تخفق عيني بكلماتها و تزرع الأمل فيا ...

إلى من مرضت لمرضي و تعبت لتعبي ..... إنها أمي..... الصدر الحنون التي أتمنى من الله أن يطيل عمرها يا أحب الناس الى قلبي ....

إلى الذي سهر من أجلي الليالي و بجهده يطمح لتحقيق كل أحلامي

إلى القدوة و بدر حياتي ..... أبي ..... الذي تعجز عن وصفه الأقلام

إلى زوجي العزيز سليم الذي كان نعم السند لي

إلى أخوتي الأعزاء : أسماء: أيوب و أنفال.

إلى كل ممن دعا لي خير و رحمة من رب العالمين.

زينب

شكر و عرفـــــــان

اعترافا بالفضل الجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير و الامتنان إلى:

– الأستاذة الدكتورة **شوايدية منية** التي أشرفت على هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الكرام في جميع سنوات الدراسة الجامعية .

ونقف وقفة احترام و تقدير إلى كل من بذل جهدا لإعانتنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

و أن يأجر كل من أعاننا في كتابة رسالتنا العلميه هذه و لو بحرف واحد لأن العلم هو بمثابة صدقة جارية.

و للجميع شكرا

أصبح للتكتلات الاقتصادية دور في التئام القوى و توحيد الجهود لنجاح المشاريع المرتبطة بها كما هو الشأن بالنسبة لتجمعات الدول و تكتلهم سياسيا

و حيث أن المبادرات الفردية لم تعد قادرة على تلبية المتطلبات الآنية المتزايدة للإنسان تم العمل على توطيد المجهودات المالية و البشرية المجتمعة داخل هيكل معنوي هي الشركات التجارية بأنواع متعددة و تنظيم و تسيير مختلفين فصفة التاجر ليست وقفا على الأشخاص الطبيعية بل تلحق كذلك النصوص القانونية التي تلعب بما تتمتع به من شخصية معنوية على مسرح الحياة الاقتصادية القانونية نفس الدور الذي يقوم به الأفراد و تبقى شركات الأموال بما فيها شركات المساهمة ذات أهمية بالغة لارتباط مصالحها بعدة أطراف و قدرتها على استثمار و استغلال أموال طائلة بغرض التوسع و اكتساح الأسواق

أما في الوقت الحالي فان أهمية شركات المساهمة تتجلى في إشباع الحاجة الملحة لادخار و استثمار الأموال وزيادتها خاصة الأشخاص ذوي المداخيل البسيطة بانضمامهم بحصة في رأس مالها بحيث سهلة من المسؤولية في حالة انقضاء الشركة

تعد شركة المساهمة من شركات الأموال من حيث الشكل و تقوم على الاعتبار المالي و مساهمة العديد من الأشخاص في تكوين رأسمال الشركة مع تحديد الحد الأدنى لرأس المال و عدم ضبط الحد الأقصى له نظرا لأهميتها و خطورتها اقتصاديا ذلك أنها لا تشكل منبعا لجني الربح. بل تتولى تسيير مشروعات ضخمة تنافسية مع الدولة حتى أصبح يطلق عليها الفقه بالمشروع القومي فهي تقوم مقام الدولة في فتح سبل الادخار لمتلكات جمهور المساهمين.

و أن ما تقتضيه القواعد العامة، هو أن يشارك كل مساهم في تسيير إدارة الشركة. إلا أن العدد الكبير للمساهمين و عدم خبرتهم يجعلهم غير قادرين على إدارة الشركات التي يساهمون فيها مما أدى إلى تنظيم هذه الشركة على غرار الدولة الديمقراطية البرلمانية التي يحتل فيها القائمون بالإدارة منصب الحكومة و يعملون على قيادة المشروع القومي الذي أنشأت من اجله الشركة

و قد نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 93-08 الصادر في 25 افريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري على نظامين مختلفين للتسيير في شركة المساهمة و هما:

1- مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي و يعرف بأحادية التسيير في شركة المساهمة.
2- مجلس المديرين و المراقبة في النمط الحديث و الذي يعرف بثنائية التسيير في شركة المساهمة.

هذين النمطين بالرغم من أنهما يختلفان في التكوين و الكيفية التي تؤدى بها المهام المسندة لهم إلا أننا نجدهما يشتركان في الطبيعة القانونية و في الجهاز المكلف بالإدارة، كما لهما نفس الصلاحيات و يتابعان بنفس المسؤولية المدنية و الجزائية و في الحالات المبنية قانونا.

و لقد ارتأى المشرع في النظام القديم في تسيير مجلس الإدارة و رئيسه ألا يكونان من الغير بحيث لا يتبوأ مقعدا داخل هذين الجهازين إلا من كان مساهما بحصة في رأسمال الشركة و هو بذلك يدافع عن فكرة ارتباط الإدارة برأس المال.

إلا أن نظرية ارتباط الإدارة برأسمال قد تغيرت مع نمط نشاط النقابات العمالية و ازدياد حقوقها و نفوذها و كان له اثر كبير على العلاقات بين الإدارة و العمال بحيث أصبحت الدساتير و القوانين الخاصة بعلاقات العمل تطالب بمشاركة عمالية في تكوين و تسيير المؤسسات و الشركات التي ينشطون فيها فتغيرت سياسات الإدارة و أساليبها و ازداد اهتمام الإدارة بالعنصر الإنساني في العمل و تأكدت أن مهمتها الحقيقية ليست تجميع عناصر العمل. إنما تكتيل الجهود و تنسيقها و ضمان التعاون بينهما في سبيل الحصول على النتائج المطلوبة و تحديد الأهداف الموضوعة.

و الجدير بالذكر أن المشرع قد تناول المسؤولية المدنية و الجزائية في حالة مخالفة قانون العقوبات أو القانون التجاري المتضمنة مسؤولية المسيرين في الشركات التجارية و قد كان متشددا إلى ابعد الحدود مقارنة مع غيرها من الشركات و لعل ذلك راجع إلى حرصه على حماية شركة المساهمة بالذات. نظرا لأهميتها في الاقتصاد الوطني. و لقد وضع المشرع الجزائري أحكاما من شانها ردع المسيرين عن استغلال مراكزهم أو استعمال الطرق المنحرفة لتسخير مصالح الشركة و أموالهم لخدمة مصالحهم الخاصة، و التلاعب بحقوق المساهمين و الدائنين.

إن عناية المشرع بمسالة مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة على هذا النحو هي التي دفعتنا إلى الكتابة في هذا الموضوع، الذي يجعل البحث فيه لا يخلو من قيمة علمية و عملية و كذلك لقد أصبحت مسالة مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة جدلا لدى رجال الفقه و القضاء و محل نقاش لدى الرأي العام فقضايا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة المساهمة شاهدة على ذلك.

و الدراسة القانونية لموضوع مسؤولية المسيرين لا تتعدى أن تكون طرحا لمجموعة من المشاكل،عن كونها بحثا عميقا في أصل المبادئ التي جاء بها القانون الجزائري، و أراد أن يجعلها

و من الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع نذكر منها:

1- كيف يتحدد مجال مسؤولية المسيرين شركات المساهمة ؟
2- متى يمكن اعتبار الأخطاء التي يرتكبها المسير موجهة للمسؤولية ؟
3- ما هي الأسس القانونية لقيام هذه المسؤولية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى إتباع المنهجين التحليلي و الاستقرائي لأنهما يتناسبان مع طبيعة الموضوع و حداثته.

و قد حاولنا قدر المستطاع تحليل جزئيات هذا الموضوع لكنه قد اعترضتنا جملة من الصعوبات تصدرتها عدم تخصص المراجع بالرغم من توفرها في مجال الشركات التجارية.

و مع ذلك اعتمدنا على ما توفر من مراجع سواء المدنية و التجارية و حتى الجنائية. لان موضوعنا ذو جوانب متعددة لأنه يعالج موضوعا تجاريا أولا، و المسؤولية المدنية ثانيا و أخيرا المسؤولية الجنائية.

و تبعا لخصوصية الموضوع رأينا أن نقسمه إلى ثلاثة فصول.

الفصل التمهيدي: تناولنا فيه هيئات التسيير سواء في النمط الحديث و النمط القديم.

الفصل الأول: المسؤولية المدنية من حيث مفهومها حيث تطرقنا إلى طبيعتها و خصائصها و نطاقها و كذلك أسباب قيام مسؤولية المسيرين.

الفصل الثاني: فتطرقنا إلى المسؤول الجزائري و الذي قسمناه إلى مبحثين الأول تناولنا فيه جريمة التفليس أما الثاني جريمة الاختلاس.

باعتبار أن شركة المساهمة تقوم أساسا على الاختيار و هي تقامر على الربح و الخسارة كان لا بد من اعتمادها على مسيرين أهل لثقة المساهمين و لنقل المهام للمكلفين بها حيث أسندت لهم صلاحية بإجراء جميع التصرفات القانونية و المادية بدون تحديد بهدف الإبقاء على الوجود القانوني المتمثل في الشركة و الحفاظ على مصالح المساهمين و أجهزة التسيير في شركة المساهمة قد جهازين اثنين ، جهاز أحادي التسيير و المتمثل في مجلس الإدارة و آخر ثنائي التسيير متمثل في كلا من مجلس المديرين و مجلس المراقبة و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تعميم هذا الفصل إلى مبحثين مبحث أول تحت عنوان ، أحادية التسيير في شركة المساهمة و مبحث ثاني بعنوان ثنائية التسيير في شركة المساهمة و سوف نتناول في هذا التعميم الإلمام بجميع النقاط المهمة كمدخل تمهيدي لموضوعنا .

المبحث الأول : أحادية التسيير في شركة المساهمة : (مجلس الإدارة)

سبق و قلنا أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي . و أن رأس مالها سنقسم إلى حصص متساوية القيمة ، تقتصر مسؤولية المالك (المساهم) على أداء قيمة القسم التي أكتتب فيها . و رغم كون الجمعية العامة صاحبة السلطة إلا أن انعقادها مرة واحدة يؤدي إلى تعطيل الأمور الإدارية اليومية في الشركة لهذا كان لزاما إيجاد بديل لضمان السير الحسن للشركة فكان أن تم اختيار مجموعة من الأشخاص يتولون تسيير الأمور اليومية في الشركة و تكون مهمتهم الأساسية وضع السياسة العامة للشركة على ضوء قرارات و توصيات الجمعية العامة للمساهمين .

و هؤلاء الأشخاص يكونون ما يطلق عليهم مجلس إدارة شركة المساهمة برئاسة أحد الأعضاء و هذا ما يعرف بالنظام التقليدي لتسيير شركات المساهمة و بطبيعة الحال مع الجمعيات العمومية لمساهمين .

المطلب الأول : تكوين مجلس الإدارة في شركة المساهمة

مجلس الإدارة (Conseil d'administration) هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة و تهيمن على نشاطها و تتخذ القرارات اللازم لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله و إذا كانت السلطة العليا و السيادة القانونية للجمعية العمومية للمساهمين بحضور الجمعيات العامة (Assemblée général) فإن السيادة الفعلية هي لمجلس الإدارة ، و هو الذي يتولى في الحقيقة تسيير دفة الشركة و ذلك لأن عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها إلى حد كبير . فضلا عن تعذر إشرافهم و رقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لضخامة عددهم .

و كتنويه فإن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون تجارا لأنهم لا يقومون بأعمال تجارية لحسابهم بل لحساب الشركة .

كذلك يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين في الشركة.

- ويجوز عزلهم دائما ولو كانوا معينين في نظام الشركة.[1]

والمشرع الجزائري قد خص مجلس الإدارة لشركة المساهمة بقسم فرعي أول من القانون التجاري الجزائري، حيث عني بوضع الأحكام المتعلقة ب...وشروط العضوية واحدة خاصة وعقد جلساته ومكافآت أعضائه وتحديد مسؤوليته ، وأخيرا كيفية عزل أعضائه.[2]

---

[1]- د/ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات –شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الحديثة للنشر، الاسكندرية 1997، ص241 وما يليها .

ولكننا في دراستنا هذه سوف نلقي الضوء على أهم النقاط التي تثري موضوعنا .

[2]– د/ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء الرابع، 2002، ص265.

الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة

كما سبق و ذكرنا يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمة حتى تتحقق عرض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها وإذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا والسيادة القانونية إلا أن العدد الهائل الذي يحتوي من المساهمين يحول دون هادفون مباشرة رقابها على شؤون الشركة بصفة جيدة وفعالة وقد قام المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بهذه الهيئة الحساسة من حيث تشكيل المجلس ومدة العضوية فيه وكيفية الاجتماعات وسلطاته و واجباته...الخ[3]

الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة

تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أنه يتولى إدارة شركة إدارة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل لقائمي الإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد ّ، فإنه لا يجوز أن تعين قائمين جدد بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات وهذا ما جاء به نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديد ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت وهذا وفقا لنص المادة 613.

ويجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.[4]

تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة وهي قابلة لتصرف فيها وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه يعين مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت اثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقبلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته وأجل ثلاث أشهر.[5]

---

[3]– نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، الجزائر، ص231.

[4]– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر، 2000، ص259.

[5]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص259.

ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي بل يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة، ويجب عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية لشخص المعنوي الذي يمثله وعندما يقوم الشخص المعنوي الذي يمثله بعزل ممثله يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله.[6]

ولا يجوز لأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إذا كان عقد عمله سابقا سنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي دون أن يضيع منفعة عقد العمل ويعتبر كل تعيين مخالف باطلا فلا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعينة بصورة مخالفة لقانون وفي حالة الدمج يجوز إبرام عقد العمل مع إحدى الشركات المدمجة ولا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه [7].

ولتعيين أعضاء مجلس الإدارة اشترط القانون شروطا موضوعية وأخرى شكلية وهناك حملة من المواد مثل 609، 611، 612، 615 ، 617، 619 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: سلطات مجلس الإدارة و واجباته

تتفرع هذه السلطات إلى سلطات عامة تتمثل في تسيير الشركة وسلطات خاصة محددة في القانون.

أولا: السلطات العامة (تسيير الشركة)

لمجلس الإدارة سلطات واسعة في إدارة شركة فدخولها له القانون والمادة 622 من القانون التجاري نصت على مايلي:

" يخول لمجس الإدارة كل السلطات لتصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون المعيات المساهمين"

ومن خلال هاته المادة نستنتج أن مجلس الإدارة يتمتع سلطات عامة لشركة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها وبالتالي يقوم بالصلاحيات التالية.

يضع توصيات وقرارات الجمعية العمومية للمساهمين على اختلاف أنواعها موضوع التنفيذ سواء بينت هذه القرارات الطريقة التنفي أو اقتصرت على اتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها ، كما لو قررت الجمعية العمومية العادية مبدأ توزيع الأرباح فعلى مجلس الإدارة تحديد شروط وطرق التوزيع.

---

[6]- انظر المادة 612 من الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

[7]- عمار عمورة، المرجع أعلاه، ص259.

يحدد أهداف الشركة ويتخذ بشأنها القرارات الحاسمة في المجال الاقتصادي والمالي والتقني، بمعنى أنه لا يجوز للمجلس القيام بجميع الأعمال التي تتحقق وغرض الشركة دون التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال الصرف .

غير أن هذه السلطة غير مطلقة ، بل تصطدم بقيود منصوص عليها في القانون وأخرى في القانون الأساسي لشركة .

فمن حيث القيود المحددة بنص القانون المادة 622 قانون تجاري جاء في فحواها لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود اختصاصاته كما لا يجوز لمجلس الإدارة القيام بالعمال التي تخرج على موضوع الشركة لقيود المنصوص عليها في القانون الأساسي لشركة نجد انه يجوز إدراج شروطا في القانون الأساسي للشركة تحد من سلطات المجلس فإن شرط خضوع بعض العقود العامة بسبب طبيعتها كبيع العقارات المجالات التجارية ، ونظرا لملغها إلى موافقة للجمعية العمومية.[8]

ثانيا: سلطات خاصة محددة في القانون

وتتمثل في:

استدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول العمال حسب نص المادة 976 فقرة الأولى" تجتمع الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة"

تعين وعزل رئيس مجلس الإدارة وتحديد آجرة، حسب نص المادة 635 من القانون التجاري.

يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة حسب نص المادة 625 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

- منح الإذن لرئيس المجلس ومديره العام حسب الحالة بإعطاء ضمانات احتياطية أو الضمانات للغير باسم الشركة وذلك في الحدود المحددة في الإذن تطبيقا لنفس المادة 624 من القانون التجاري.[9]

وكتنويه فإن لمجس الإدارة اجتماعات يقوم بها وجاء في نص المادة 626 من القانون التجاري لا تضع مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل ويعتبر شرط مخالف كأن لم يكن.

وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الخاضعين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

ويرجع صوت رئيس مجلس عند تعادل الأصوات ما لم تنص على خلاف ذلك في القانون الأساسي"

---

[8] – فتحية يوسف، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزا\ر، ص157 ومايليها.

[9] – فتحية يوسف، مرجع سابق، ص159.

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع مجلس الإدارة الشركة المساهمة وترك الأمر للنظام الأساسي لشركة ، وإذا لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم فمعناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضى حاجيات الشركة ذلك ويتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة.[10]

المطلب الثاني: رئيس مجلس الإدارة أو المدير

الفرع الأول: تعيينه وانتهاء مهامه

يعهد التسيير اليومي للشركة وإدارتها وتمثيلها بالنسبة للغير وأمام القضاء في شركات المساهمة ذات النظام التقليدي رئيس مجلس الإدارة الذي هو دائما منتخبا من طرف المجلس، ويجب أن يكون شخصا وذلك حتى توقع عليه العقوبات الجزائية نتيجة ما يرتكبه من مخالفات باسم الشركة كما يشترط أن تتوافر فيه صفة القائم بالإدارة، اي يجب من بين أعضاء المجلس تطبيقا لنص المادة 635 من القانون التجاري وهذا يستلزم أن تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس.[11]

إذن فرئيس المجلس لا يقوم بالإدارة والسهر على شؤونها مجانا، بل يتقاضى مقابل ذلك أجرا يحدد من قبل أعضاء المجلس، وتعيين الرئيس يكون لمدة محددة لا تتعدى مدة عضويته في الإدارة ويمكن إعادته إلى هذا المنصب وذلك عن طريق الانتخاب المادة 636 الفقرة الأولى قانون تجاري ، كما يحق لمجس الإدارة عزله فيأي وقت أي حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنته بعد.[12]

وفي حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله جاز لمجس الإدارة أن قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس وحالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة لتجديد و في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.[13]

و يتمتع القانون لرئيس المجلس سلطة اقتراح شخص أو اثنين يساعداه نظرا لانشغالاته وكثرة أعماله وهذا ما جاء في نفس المادة 639 من القانون التجاري .

" يجوز لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس."

---

[10]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص244.

[11]– فتيحة يوسف، مرجع سابق، ص160.

[12]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص249..

الفرع الثاني: سلطات واختصاصات رئيس مجلس الإدارة

إن سلطات رئيس مجلس الإدارة قد حددها القانون في نفس المادة 638 الفقرات 1، 2، 3،4 من القانون التجاري والتي كما سبق أن لاحظنا ماهي الا تكرار لاختصاصات مجلس الإدارة ككل وفقا لهذه المادة فإن رئيس المجلس له السلطات التي يتطلبها غرض الشركة بشرط أن لا ينص القانون على خلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة كاشتراط اتخاذ القرار بإجماع أراء أعضاء المجلس.

بالإضافة إلى القيود الواردة على تصرفاته بنص القانون بشأن التصرفات الهامة والخطيرة التي لا يجوز له القيام بها من تلقاء نفسه بل لابد من الحصول على إذم بشأنها من طرف مجلس الإدارة ككفالات والضمانات الاحتياطية و الضمانات المنصوص عليها في المادة 624 قانون تجاري وفي جميع الحالات يخضع رئيس المجلس في تصرفاته لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه ويستطيع أن يعزله في أي وقت تطبيقا لنص المادة 636 من القانون التجاري غير أن أحكام القانون الأساسي وقرارات مجلس الإدارة والمحددة لهذه السلطات لا يحتاج لها على الغير تطبيقا لنص المادة 638 / الفقرة 04 من القانون التجاري.

هذا وفي علاقة الشركة بالغير تلتزم الشركة بكافة العمال والتصرفات التي يقوم بها رئيس المجلس والخارجة عن موضوع الشركة إلا إذا اثبت أن هذا الغير كان يعلم بذلك لا يمكنه أن يجهله نظرا للظروف مع ملاحظة أن المشرع استبعد اعتبارا القانون الأساسي بينه على هذا العلم تطبيقا لنص المادة 638 الفقرة 03 من القانون التجاري.[14]

---

[13]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص260.

[14]– فتيحة يوسف، مرجع سابق، ص162.

المبحث الثاني: ثنائية التسيير في شركة المساهمة (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)

إن هذه النوعية الجديدة لتنظيم شركات المساهمة قد أدخلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي "93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993" تناول مجلس المديرين، وذلك في المواد 642 إلى 653 كما تناول أيضا مجلس المراقبة في المواد من 654-673 قانون تجاري وهذا التنظيم يعتبر فقط حالة جديدة لتسيير شركات المساهمة و ليس شكلا جديدا ومستقلا لشركة تجارية ويجوز تبني هذا النظام من بداية الشركة، كما يجوز إدخاله أثناء نشاط الشركة، وهذا ما قضت به صراحة المادة 642 قانون تجاري، حيث نصت على ما يلي" يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي.

يمكن أن تقرر الجمعية العمومية غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه"[15]

وفي هذا المبحث سوف نتناول كل من مجلس المديرين في مطلب أول ومجلس المديرين في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مجلس المديرين

الفرع الأول : تشكيل مجلس المديرين ومداولاته

إن مجلس المديرين هو الذي يسير الشركة، وهو عبارة عن تنظيم جماعي يتكون من 03 إلى 05 أعضاء وعلى الأكثر المادة 1/643 قانون تجاري يتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة الذي يسند رئاسة هذا المجلس لأحدهم، ويشترط أن يكونوا جميعا أضخاص طبيعيين تطبيقا لنص المادة 2/644 قانون تجاري " يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة"[16]

يحدد القانون الأساسي للشركة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح بين سنتين (02) إلى ستة سنوات (06) ، وعند عدم وجود أحكام قانونية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات (04) وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين ومبلغ ذلك.[17]

وفيما يتعلق بعزل أعضاء المجلس يتضح من نص المادة 1/645 قانون تجاري أو وضعهم أكثر استقرارا من أعضاء مجلس الإدارة لأن عزلهم يتطلب موافقة مجلس المراقبة، والجمعية العامة العادية الأمر الذي يوحي باشتراط جديد سبب العزل.

---

[15]- فتيحة يوسف، ، مرجع سابق، ص161.

[16]- فتيحة يوسف، مرجع سابق، ص163.

[17] - نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر،2013، ص97.

ونظرا أن القانون أجاز للأجير أي المرتبط مع الشركة بعقد عمل أن يكون عضوا في مجلس المديرين، فإن فقده لهذه الصفة سبب العزل أو بأي سبب كان لا يرتب فسخ عقد العمل الذي يربطه بالشركة.[18]

وهذا ما نص عليه المادة 645 فقرة 2 قانون تجاري " وفي حالة ارتباط المعني بالأمر يعقد عمل، فإن تجريده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل.

أما فيما يتعلق بكيفية تداوله، واتخاذ قراراته يكون ذلك حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي للشركة، تطبيقا لنص المادة 650 قانون تجاري.

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين

تطبيقا لنص المادة 1/648 و 2 قانون تجاري، يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وعليه أن يمارس هذه السلطات في حدود غرض الشركة مع التقيد بالسلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة، وجمعيات المساهمين وإذا حدث وأن تجاوز حدود سلطاته تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات ، هذا وأن أعمال التصرف التنازل على العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس ضمانات كإعطاء كفالات وضمانات احتياطية تتطلب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة حسب نص المادة 2/654 قانون تجاري.

كما أنه يمكن إدراج تعداد لقائمة من العقود في القانون الأساسي للشركة لا يمكن لمجس المديرين إبرامها إلا بإذن كم مجلس المراقبة .

غير أن هذه القيود الاتفاقية التي تحد من سلطات مجلس المديرين لا يحتج بها على الغير إلا إذا اتضح أن هذا الغير كان على علم بذلك، أو لا يستطيع تجاهله نظرا للظروف.[19]

وتنص المادة 656 فقرة 1 على أنه يلتزم مجلس المديرين بتقديم مرة عمل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرها لمجلس المراقبة حول تسييره للشركة.

وكذلك تطبيقا لنص المادة 656 فقرة 2 فإنه يلتزم بعد قفل عمل سنة مالية، بتقديم وثائق الشركة المنصوص عليها في المادة 716 فقرة 1.2 قانون تجاري ، وتتمثل هذه الوثائق وضع تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

---

[18]– فتيحة يوسف، مرجع سابق، ص 163-164.

[19]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص68.

ويجب على مجلس المجيرين تبليغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما (30= من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الا...لتمكينهم منم إبداء الرأي عن دراية وإصدار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها تطبيقا لنص المادة 677

قانون تجاري.[20]

المطلب الثاني: مجلس المراقبة

الفرع الأول: شروط تكوين مجلس المراقبة

يتكون هذا المجلس من سبعة (07) أعضاء على الأقل واثنتي عشر (12) على الأكثر، ويتم انتخابهم من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، كما يقوم المجلس بدوره وعلى مستواه بانتخاب رئيس يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات.[21]

أما فيما يتعلق بمدة وظائف أعضاء مجلس المراقبة فإن القانون الأساسي للشركة هو الذي يتكفل بتحديدها، دون ان تتجاوز ستة (06) في حالة التعيين من قبل الجمعية العامة، ودون أن تتجاوز 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة ، تطبيقا لنص المادة 2/662 من القانون التجاري.

وعلى أساس ذلك تنتهي مدة وظائف أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مهمتهم المحددة في القانون الأساسي، كما تنتهي بالوفاة أو الاستقالة وإذا حدث أن ترتب على ذلك، حدوث شغور منصب عضو واحد أو أكثر يجوز لمجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة وهذا تطبيقا لنص المادة 1/665 قانون تجاري وإذا قل عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني، كأن يصبح 6 أو أقل، والحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي دون ان يقل عن الحد الأدنى القانوني.

الحالة1: انخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني ونا أوجب القانون على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة فورا للانعقاد ، وذلك بهدف إتمام عدد أعضاء المجلس تطبيقا لنص المادة 2/665 قانون تجاري.

الحالة 2: انخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي

---

[20]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص68.

[21]– المادة 666 قانون تجاري جزائري.

إذا أصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي للشركة دون ان يقل على الحد الأدنى القانوني وهو 7، كأن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى (09) أعضاء ويصبح العدد 7 أعضاء ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد وأيضا له إلى (09) في أجل 03 أشهر ابتداء من اليوم الذي حصل فيه الشغور على أن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة في أقرب اجتماع للمصادقة عليها. وإذا حدث أن أهمل المجلس القيام بتلك التعيينات أو لم يستدع الجمعية للمصادقة عليها جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة عليها.

أما فيما يتعلق بعزل أعضاء مجلس المراقبة فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت تطبيقا لنص المادة 4/662 من القانون التجاري.[22]

الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة

إن دور مجلس المراقبة لا يقتصر على أداء المهام الرقابية، كما يدل عليه اسمه بل نجد تنظيمه يقترب إلى ذلك الخاص بمجلس الإدارة في النمط القديم، ولا يمكن لأي متفحص للمواد المنظمة لمجلس المراقبة أن ينكر ماله من دور في تكوين الشركة وإدارة مشروعها الاقتصادي.

لذلك تتمتع نشاطات مجلس المراقبة فمنها الخاصة ومنها العامة وهو ما سنتطرق له على الشكل التالي:

أولا: السلطات العامة لمجلس المراقبة

تنص المادة 654 فقرة 1من القانون التجاري على ما يلي: " يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ويمكن أن يخضع القانون الأساسي لإبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا"، أي أن لمجلس المراقبة دورا في الرقابة بمفهومها الواسع والتي تشمل بحسب المادة 655 من القانون التجاري القيام بمراجعة والإطلاع في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمنعه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.[23]

---

[22]– فتيحة يوسف عماري، مرجع سابق، ص165-166.

[23] – نادية فوضيل، شركات الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص270.

واعتداد بنص المادة 656 من القانون التجاري فإنها تمتد إلى إبداء ملاحظته حول تقارير يزوده بها مسبقا مجلس المديرين كل 03 شهور، ونهاية كل سنة مالية يقف من خلالها على الكيفية التي تسير فيها نشاطات الشركة التي يخدم الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة، هذه الملاحظات التي يبديها مجلس المراقبة، يتم نقلها إلى الجمعية العامة للتصويت عليها.[24]

ويقوم أيضا مجلس المراقبة بانتخاب رئيس من بين أعضائه، ثم تحديد دوره على سبيل الحصر في تنظيم الأعمال الداخلية لمجلس المراقبة والمتمثل في استدعاء المجلس وإدارة مناقشاته .

أما مدة عضوية رئيس مجلس المراقبة فهي مدة مهمة مجلس المراقبة نفسها حسب المادة 666 قانون تجاري.

ثانيا: السلطات الخاصة لمجلس المراقبة

سميت بالسلطات الخاصة لأنه لا يمكن لغيره ممارستها علاوة على أنها متعلقة بعمليات محددة حصرا وهي على الشكل التالي:

- تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء، وتخضع للترخيص المسبق أيضا كل الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسته إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما لتلك المؤسسة.

وكل اتفاقية تبرم لهذه القواعد دون مراعاة الشروط المذكورة آنفا تعد باطلة بطلانا مطلقا، وقد نصت المادة 672 قانون تجاري كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الإدارة- أن يقوم رئيس مجلس المراقبة بتقديم تقارير خاصة لمندوبي الحسابات عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة.

ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ اسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية.

تنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة آثارها اتجاه الغير، ما لم تبطل بسبب التدليس وفي حالة غياب التدليس يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها على عاتق عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المعني بالمر، وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.[25]

---

[24]- المادة 656 من القانون التجاري

[25]- المادة 672 قانون تجاري جزائري

مخطط تنظيم شركة المساهمة

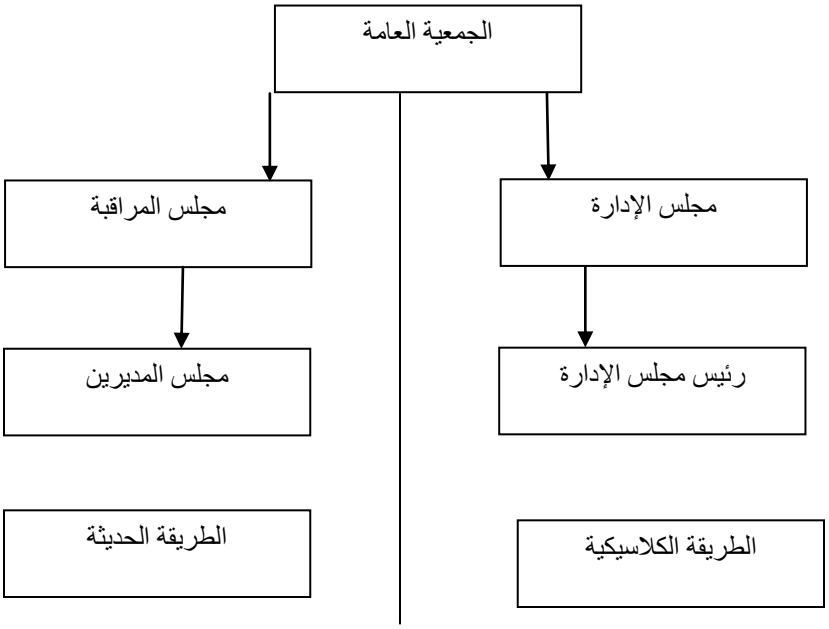

تخضع المسؤولية المدنية للمسير للقواعد العامة، كما أن صورة المسؤولية وحالاتها بالنسبة للمسيرين عديدة وخصوصا عند ممارستهم لسلطاتهم أو لمهامهم، حيث قد تقع عدة تجاوزات وأخطاء تتسبب في العديد من الأضرار سواء للشركاء أو الغير أو الشركة مما يفتح المجال لتحريك دعوى المسؤولية المدنية لجبر الضرر والمطالبة بالتعويض، وهذا ما يستدعي التساؤل عن مفهومها في المطلب الأول والذي سنتطرق من خلاله إلى خصائص المسؤولية المدنية وطبيعتها ونطاقها، أما في المطلب الثاني فسنتناول أسباب قيام المسؤولية المدنية.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمسيرين

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمسيرين

المسؤولية المدنية حسب القانون المدني هي التزام بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له أو بالأشياء الموجودة بحراسته أو الحيوانات الخاصة به أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية: فتنص المادة 124 من القانون المدني: " كل عمل أيا كان يرتكبه المء وبسبب ضرر للغير يلزم من مكان سبب في حدوثه بالتعويض".

والمسؤولية المدنية تشمل عدة أنواع منها:

المسؤولية العقدية: وتكون إذا نشأت من إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو امتناعه عن تنفيذها.

المسؤولية التقصيرية: وتكون إذا ترتب على شخص سبب فعل شخص أقدم عليه محدثا ضرر للغير، أي عندما تقوم على الخطأ وقد يعبر عن هذا الخطأ بالجرم أو شبه الجرم المدني وفقا لحكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، يجوز لكل ذي شأن أن يقيم دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين للمطالبة بما لحقه من ضرر من جراء مخالفة إجراءات التأسيس.

ودعوى المسؤولية المدنية قبل المؤسسين تقوم على أساس المسؤولية عن الفعل الضار إذ يعد عدم إتباع المؤسسين لإجراءات التي حددها المشرع لتأسيس الشركة فعلا ضارا يوجب المسائلة المدنية عن الضرر، سواء أوقع هذا الضرر عن عمد أم عن مجرد إهمال أو جهل بأحكام القانون . ولكن يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يثبت المدعي وجود صلة مباشرة بين الضرر الذي أصابه والخلل في إجراءات التأسيس، ومن غير شك أن الحكم ببطلان الشركة بسبب مخالفة إجراءات التأسيس يعد في حد ذاته دليلا على وجود الصلة المباشرة بين الضرر الذي لحق بالمدعي بسبب مخالفة إجراءات التأسيس.

غير أن دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر غير مرتبطة بدعوى البطلان لمخالفة إجراءات التأسيس فيجوز لكل من أصابه ضرر من مخالفة إجراءات التأسيس أن يقيم دعوى المسؤولية المدنية دون اللجوء إلى دعوى البطلان، بل أن رفع دعوى البطلان وعدم الحكم به فنتيجة لتصحيح المخالفة كما تقدم لا يحول دون رفع دعوى التعويض متى أثبت المدعي أن الضرر الذي لحق به مرتبط بخلل التأسيس ارتباط النتيجة بالسبب.

ودعوى المسؤولية المدنية عن الضرر تتعلق بالنظام العام بحيث يعد باطل كل شرط يمنعها برد في عقد الشركة كما لا يحول دون رفعها صدور قرار من الهيئة العامة الأولى للشركة بصحة إجراءات التأسيس.[26]

الفرع الأول: خصائص المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

إن المسؤولية المدنية للمسيرين تتميز بمجموعة من الخصائص، منها ما يستخلص من القواعد العامة في القانون المدني ومنها ما يصطفي بالصفة التجارية، وطبيعة عمل القائمين بالإدارة في الشركة، وفيما يأتي بعض ما تتميز به المسؤولية المدنية للمسيرين داخل شركة المساهمة .

1. المسؤولية المدنية للمسيرين لم ينظمها المشرع في قواعد عامة بل اكتفى بتبيان أسبابها العامة، لذا يتم الرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني للبحث عن أساسها وأركانها.
2. المسؤولية المدنية للمسيرين مبنية على الخطأ الواجب الإثبات سواء تعلق الخطأ بخرق قواعد القانون او النظام الأساسي للشركة.
3. مسؤولية المسيرين في التعويض عن الضرر تضامنية، وهو تضامن مفترض على خلاف قواعد القانون المدني التي تقضي أن لا تضامن بدون اتفاق.
4. المسؤولية المدنية التي تلحق المسيرين قد تكون عقدية، كما يمكن أن تكون تقصيرية وعلى العموم تعتبر مسؤوليتهم عقدية في حالة خرق النظام الأساسي للشركة أو الخطأ في ممارسة وكالتهم باعتبار أن القائمين بالإدارة وكلاء عن الشركة، كما تعتبر المسؤولية تقصيرية متى يرتكب المسيرون أخطاء ترتب عنها أضرار في مواجهة الغير لأن العلاقة التي تجمع الأعضاء القائمين بالإدارة والغير علاقة غير تعاقدية.[27]
5. الأصل أن مسؤولية المسيرين محدودة بقيمة ما قدموا من حصة في رأسمال الشركة، غير أن المشرع ارتضى غير ذلك عندما شدد من مسؤوليتهم في نص المادة 224 قانون تجاري.
6. يتابع بالمسؤولية المدنية المسيرون على اختلافهم سواء منهم القانونيون أو الفعليون وذلك باستعماله لعبارة القائمين بالإدارة في القسم المخصص للمسؤولية المدنية.[28]

---

[26]- عزيز العكيلي،مرجع سابق، ص225،226.

[27]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص274.

[28]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص316.

7. تنص المادة 715 مكرر 25 قانون تجاري: " على أن كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الراي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدل عن ممارسة هذه الدعوى" أي انه لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم في تنفيذهم لسلطاتهم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمسير

عرف تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية مسيري الشركات جدلا بين الفقهاء، وقد يمثل هذا الخلاف في ميل جانب منه إلى اعتبار مسؤولية المسير مسؤولية تقصيرية اتجاه الغير لانتفاء رابطة تعاقدية بين الطرفين ومسؤولية عقدية في مواجهة الشركة والشركاء قوامها الإخلال بعقد الوكالة إضافة إلى اتجاه آخر يقول بأن مسؤولية المسير تكون عقدية في مواجهة الشركة فقط وتقصيرية تجاه الشركاء والغير.

والتفرقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية فالأولى تقوم على ما يحدثه من ضرر للغير ويكون مسؤولا عنه بحكم القانون، أما الثانية بأساسها العقد تنشأ عن الإخلال بما التزم به المسير مع الغير التزاما صحيحا غير مشوب بعيب أو بطلان.

وكذلك بالنسبة لطبيعة الأساس القانوني لصفة المسير فإن وكيلا في الشركة وعن الشركاء يتم اعتبار المسؤولية عقدية أما إذا تم اعتباره وكيلا عن الشركة فقط فالمسؤولية تكون تقصيرية.[29]

الفرع الثالث: نطاق المسؤولية المدنية للمسيرين

تطرقت المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري إلى أنه " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير ، إكما عن المخالفات الماسة بالحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.[30]

أولا : المسؤولية التضامنية لمسيري شركة المساهمة

تكون المسؤولية تضامنية عندما يكون الفعل أو الخطأ مشتركا أو جماعي يتقدر معه تحديد المسؤول وإذا اشترك أو ساهم عدة مسيرين في نفس الأفعال أو الأخطاء فإن المحكمة تحدد بالنسبة التي يتحملها كل واحد منهم في التعويض عن الضرر وهذا ما نص عليه المشرع في القانون التجاري من خلال نص المادة 715 مكرر 21 قانون تجاري فإنه:" يجوز أن يعتبر مؤسسوا الشركة الذين أسند

---

[29]– أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، ج6، 2005، ص218.

[30]– المادة 715 مكرر 1/23 قانون تجاري جزائري.

إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يحدق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة.

كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها"[31]

وكذلك المادة 715 مكرر 23 في فقرتها الثانية فقد نصت على أنه إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.[32]

وتكون المسؤولية جماعية بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عندما يرتكب المجلس خطأ مشتركا، وذلك باتخاذ قرار بالإجماع مخالف للقانون أو مخالف لنظام الشركة أو لقرارات الهيئة العامة، لكن إذا كان قرار المجلس قد اتخذ بأغلبية أعضاء المجلس فلا يشكل عنه الأعضاء الذين كانوا قد عارضوا القرار بتدوين معارضتهم في محضر اجتماع المجلس[33]، أما بالنسبة للأعضاء الذين تغيبوا عن حضور الاجتماع الذي اتخذ فيه القرار الخاطئ أو المخالف يذهب فريق من الفقه إلى القول إن لغياب عن حضور الجلسة لا يعتبر سبب للإعفاء من المسؤولية ولو كان الغياب بعذر إلا إذا أثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه[34] إذا استند إلى عذر مشروع كالمرض أو إذا كان غياب العضو بسبب تكليفه بمهمة تخص الشركة خارج المكان الذي عقد فيه اجتماع مجلس الإدارة.[35]

ثانيا: المسؤولية الفردية لمسيري شركة المساهمة

إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل من أصابه الضرر إما أن تكون مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات متى كان الضرر بسبب خطأ وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة كأن يقع الخطأ من قبل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المفوض بالتوقيع[36].

وكون المسؤولية فردية إذا قام أحد أعضاء مجلس الإدارة بمفرده دون اشتراك الباقين معه بارتكاب الخطأ ما لم يثبت أنه لو قام الأعضاء بواجبهم بالإشراف والرقابة بشكل جدي لحال ذلك دون ارتكاب أحدهم الخطأ وعضو مجلس الإدارة يلتزم بتقديم قدر من الأسهم لضمان مسؤوليته الفردية.[37]

---

[31]– المادة 715 مكرر 21 قانون تجاري جزائري.

[32]– المادة 715 مكرر 2/23 قانون تجاري جزائري.

[33]– د. فوزي محمد سامي،الشركات التجارية، المجلد الرابع، دار صبح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،2012، ص461.

[34]– عزيز لعكيلي ، مرجع سابق، ص307.

[35]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص461.

[36]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص307.

[37]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص274.

تنص المادة 715 مكرر 23 قانون تجاري : " على أن القائمين بالإدارة مسؤولون على وجه الانفراد أو التضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القوانين الأساسية أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم"

أي أن المسيرين في شركة المساهمة باعتبارهم القائمين بالإدارة يحملهم القانون المسؤولية المدنية على وجه الانفراد اتجاه الشركة أو الغير نتيجة ارتكابهم لمخالفات أو أخطاء مخالفة النصوص القانونية التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة الخاصة أو نتيجة خرقهم للقوانين الأساسية للشركة، كما تقوم هذه المسؤولية على الأخطاء التي قد ترتكب من قبل المسيرين في الشركة أثناء قيامهم بأعمالهم التسييرية.

فالمتابعة التضامنية أو الفردية للمسيرين لا تتحقق بناءا على هذا النص إلا متى توافرت الشروط المذكورة فيه.[38]

فالمسؤولية الفردية تتمثل في ارتكابه أخطاء اثبت عدم مشاركة بقية المسيرين فيها، كأن يتجاوز حدود الاختصاص الممنوح له، أو أنه أبرم تصرف خارج عن اختصاص كأن يتفق رئيس مجلس الإدارة مع سمسار على عمولة معينة، ثم ينفي هذا الاتفاق ليتحلل من التزامه في مواجهة الطرف الآخر، ففي هذه الحالة لا تسأل الشركة ولا الأعضاء الباقون في مجلس الإدارة ويتابع رئيس مجلس الإدارة وحده بهذا التصرف، هذه الأمثلة يتفق مع تقضي به القواعد العامة بخصوص عقد الوكالة، بحيث أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين فإنهم لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا فيها.[39]

المطلب الثاني: أسباب المسؤولية المدنية

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمسيرين من تكوين الشركة

إن القائمين بالإدارة لا يسألون عن الخطأ في إجراءات التأسيس وتقييم الحصص العينية ويسألون عن أعمال التأسيس إلا في حالات معينة كأن يكون هناك خطأ مس إجراءات التأسيس واستمراره بصورة واضحة أمام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي تم انتخابه أو تعيينه حسب الأحوال واسترسلوا في هذا الخطأ[40].

---

[38]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص274.

[39]– محي الدين اسماعيل علم الدين، القانون التجاري، ج2، اسكندرية، ص135.

[40] – Djehane, responsabilité des organes de la société et de surveillance, guide loreette Mouel Paris, 2005, www:// jurist 2005.org

وعليه تنتفي المسؤولية في حالة بقائها مستمرة رغم ما شابها من عيوب لم تؤد إلى إبطالها بدليل نص المادة 733 قانون تجاري التي قضت أن شركة المساهمة لا تعد باطلة بسبب عيب في القبول ولا فقدان الهلية ما لم يشمل هذا العقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 قانون مدني.

تتمثل مسؤولية المسيرين في هذه الحالة عن عدم سهر الشركة أو عدم إتمام إجراءات قيد ما يطرأ بعد إنشائها من تعديلات لكونه ممثل الشركة، بحيث يتعين شهر هذه التعديلات اللاحقة حتى يحتج بها على الغير، فإن لم يتم الالتزام بهذا الواجب أمكن القول بمسؤولية المسيرين على اساس أن الشركة قائمة فعل ومكتسبة للشخصية المعنوية.

تكون مسؤولية المسيرين تضامنية عن ديون الشركة نتيجة لعدم القيام بواجب القيد وشهر التعديلات التي قد تطرأ بعد اكتساب الشخصية المعنوية وعن التعويضات أمام الغير حسب النية تلحق هذه المسؤولية المساهمين كذلك الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يتم المصادقة عليها.[41]

وتتقادم دعوى المسؤولية المبينة على إبطال الشركة أو الأعمال و المداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي.[42]

الفرع الثاني : مسؤولية المسيرين عن سوء إدارة أموال الشركة

رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين دون المشروع الاقتصادي وقد أوكلت مهمة تشغيل هذا المال وحسن إدارته واستثماره بما يتماشى وغرض الشركة إلى القائمين بإدارتها سواء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين قصد تحقيق الأرباح وتوزيعها على المساهمين، وهم بذلك المسؤولين عن سوء تسيير مالية الشركة وتوزيع ارباح صورية.

1. مسؤولية المسيرين بسبب تعديل رأسمال الشركة

أ. مسؤوليتهم عن تخفيض رأسمال الشركة:

يتكون رأسمال الشركة من الحصص النقدية والعينية التي يمكن أن تقوم بالمال غير القابل للتوزيع إلا أن تعديلاه بالزيادة أو بالنقصان جائز تبعا لما يطرأ على الشركة من ظروف تمز مركزها المالي أثناء حياتها ولكن دون المساس برأسمال الشركة، كأن يتم توزيع أرباح على المساهمين بغرض تخفيض رأسمال الشركة.[43]

---

[41]– الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 21 قانون تجاري.

[42]– الفقرة 1 من نص المادة 743 قانون تجاري.

[43]– محمود توفيق السعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ط1، 2001، ص61.

فلا يحق طلب استرداد هذه الأرباح من المساهمين أو حاملي الأسهم في غير الحالات الوارد ذكرها بنص المادتين 724- 725 قانون تجاري وهذا طبقا للمادة 726 قانون تجاري.[44]

وقد نصت المادة 712 قانون تجاري فيما يخص تخفيض رأسمال الشركة على أن الجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر تخفيض رأسمال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه غير أنه لا يجوز لها حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

ويبلغ مشروع تخفيض رأسمال إلى المندوب الحساب قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.[45]

فمسؤولية القائمين بالإدارة مسؤولية ثقيلة في هذه الحالة يسألون عنها في مواجهة الشركة والمساهمين بحيث يتعين عليهم جبر رأس المال بقدر ما تسببوا فيه من نقص وتعويض الخسارة الناشئة عن ذلك والكسب الذي تم تفويته من جهة ثانية، كما يسألون في مواجهة الدائنين الذين يشكل لهم رأس المال ضمانا لحقوقهم وتبعا لذلك يمكن رفع الدعوى مباشرة في مواجهة المسيرين لأنهم خرقوا القانون التشريعي لا القانون الأساسي للشركة.

ب- مسؤوليتهم عن زيادة رأسمال الشركة:

للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس أو مجلس المديرين حسب الحالات.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي ويعتبر كأن لم يكن كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المسيرين حسب الحالة سلطة تقرير زيادة رأس المال[46].

فمسؤولية المسيرين تحتمل فرضين : فإذا تمت الزيادة بأمانة بحيث أن اقتراحه كان بغرض التوسيع من المشروع الاقتصادي بان يطرح أسهم جديدة للاكتساب فلا مسؤولية عليه في مثل هذه الحالة.

---

[44]- المادة 726 قانون تجاري، انظر المادة 724 -725 قانون تجاري للتفصيل أكثر

[45]- المادة 712 قانون تجاري جزائري.

[46]- المادة 691 قانون تجاري.

أما إذا كانت الزيادة نتيجة تضخيم موجودات الشركة والرفع من الاحتياطات وعدم توزيع الأرباح المستحقة، فإن أمور كهذه غير محبذة وتترتب عنها المسؤولية التضامنية للقائمين بالإدارة في مواجهة المساهمين الذين حرموا من الأرباح .[47]

إذا المسؤولية المترتبة عن التخفيض أو الزيادة في رأسمال الشركة مفهومها يستخلص من المعنى الواسع لنص المادة 715 مكرر قانون تجاري حيث قضت أن القائمين بالإدارة يكونون مسؤولون على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالحكام التشريعية أو التنظيمية.[48]

بعد خرق للتشريع عدم احترام المسيرين للقواعد الخاصة بزيادة وتخفيض رأسمال الشركة من ذلك ما قرره القانون التجاري أن زيادة رأسمال الشركة من اختصاص الجمعية العامة مع ضرورة أن يتم الموافقة عليه بالإجماع ما لم تفوض هذه الصلاحية لمجلس الإدارة في النمط القديم للتسيير[49] ومن جهة أخرى يكون تخفيض من صلاحيات نفس الهيئة[50] مع ضرورة احترام شروطه المنصوص عليها بالمادة 713 من القانون التجاري بحيث أنه متى صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر، فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون لديهم دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أو يعارضوا تخفيض رأسمال في أجل ثلاثين يوما بمفهوم المخالفة أن رأسمال الشركة يخفض لأسباب قاهرة من حيث الأصل وهي تكبد الشركة لخسائر لم يتم تحديد طبيعتها ولا درجتها.

2- مسؤولية المسيرين عن توزيع الأرباح الصورية:

الأرباح الصافية هي المتبقي من الأرباح الإجمالية بعد خصم جميع التكاليف كأجور العمال والنفقات العامة و الخاصة كذلك التي تنفقها للحصول على الائتمان والاستهلاكات والمخصصات الأخرى التي تتطلبها حسابات الشركة.

ولا تكون الأرباح الصافية قابلة للتوزيع إلا بعد أن يخصم منها ما يكون قد لحق رأس مال الشركة من خسائر في السنوات السابقة والاحتياطات بأنواعها المختلفة، وهو أمر طبيعي إذ يتعين على المشروع أن يقتطع من أرباح الشركة ما يسمح لها بإعادة تكوين رأسمال المشرف للحصول على أصول ثابتة.[51]

---

[47]- محمد كمال درويش، أساسيات متطورة وأحكام عامة في شركات الأموال، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ص493.

[48]- المادة 715 مكرر 23 قانون تجاري.

[49]- انظر المادة 691 قانون تجاري.

[50]- انظر المادة 712 قانون تجاري.

[51]- محمد فوزي سامي، مرجع سابق، ص243.

يكون توزيع الأرباح صحيحا باحترام مبدأين، يتمثل الأول أن تكون الأرباح المراد توزيعها حقيقية بمعنى أن تكون ناتجة عن مباشرة الشركة لأعمالها أو عن بيع أصل من أصولها أو التفويض عنه ويتمثل المبدأ الثاني في ضرورة أن لا يترتب على توزيع الأرباح مس برأسمال الشركة باعتباره الحد الأدنى من الضمان العام المقرر لدائنيها.

إذا لم تحترم الشركة هذين المبدأين، أو قامت بتوزيع أرباح على المساهمين مخالفا للقواعد، عند تصرفها توزيعا لأرباح صورية.

فالأرباح الصورية هي التي لا تمثل أرباحا حققتها الشركة بالفعل في سنتها المالية أو التي يؤدي توزيعها إلى إصدار مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به ومن أمثلها الأرباح الناتجة عن تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها، عن المبالغة في تقدير أصول الشركة الناشئ بسبب عدم خصم النسبة التي حددها القانون أو النظام لتكوين الاحتياطي أو تلك التي يتم توزيعها بالاقتطاع من الاحتياطي القانوني والتي يتم توزيعها أخذا من الاحتياطي النظامي، فهذا الأخير بدوره لا يجوز استخدامه في غير الأغراض المخصصة لها.[52]

غير أن الأرباح لا تعد صورية إذا تم توزيعها بقرار من الجمعية العامة من الاحتياطي الحر بشرط ألا يكون مناقضا لمصلحة الشركة، ذلك لأن هذا الاحتياطي لا يعتبر مكملا لرأس المال، ومن تم فلا ضرر على دائني الشركة إن هي قررت توزيعه على المساهمين، كما لا يعد من قبيل الأرباح الصورية المبالغ التي يتم توزيعها على المساهمين من الاحتياطي المتستر لكون هذا الاحتياطي لا يظهر في الميزانية ولأن توزيعه لا يمس بمبدأ رأس المال.[53]

وقد نص المشرع الجزائري على الأرباح الصورية من خلال نص المادة 327 من القانون التجاري حيث أكد من خلالها على أن تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.

غير أنه لا تعد أرباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الإدارة توزعيها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين.

1. إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721 و زائد مبلغ الدفعات .

---

[52]– محمد فوزي سامي ، مرجع سابق، ص526.وعزيز العكيلي، مرجع سابق، ص316.

[53]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص311.

2. أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات وذلك عند الاقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 311.[54]

الفرع الثالث: مسؤولية المسيرين عن سوء إدارة الشركة

سوء إدارة الشركة من الأسباب الأكثر شيوعا داخل شركة المساهمة وهي غالبا ما تكون مشتركة، فهم يتداولن داخل مجالس بصفة دورية بالنسبة لمجلس الإدارة في النمط القديم للتسيير وبصفة دائمة في ما يخص مجلس المديرين في النمط الحديث للتسيير، ويتخذون قراراتهم بالإجماع أو الأغلبية حسب ظروف كل قرار.

ورفع دعوى المسؤولية الناجمة عن سوء التسيير قد تمارس:

أولا: من قبل الشركة: لأنها أول من يعود عليها أضرار نتيجة التصرفات غير المسؤولية في إدارة الشركة او التفريط والإهمال في القيام بواجباتهم بالعناية المطلوبة.

ثانيا: من قبل المساهمين: لأنهم أصحاب الأموال بحيث أنهم معرضون للحرمان من الأرباح أو انخفاض من قيمة أسهمهم أو رأسمال، لذلك مكنهم القانون من الرجوع على القائمين بالإدارة سواء من خلال مباشرتهم لدعوى الشركة أو من خلال استعمال الدعاوى الفردية.

ثالثا: من قبل الغير" الدائنين" فتصرفاتهم الخاطئة في التسيير قد تترتب عنها أضرار تهدد الضمان العام ومن ثم التأثير في مركز الشركة المالي.[55]

وسوء الإدارة لها عدة أوجه فقد يكون سببها الإهمال أو عدم توخي العناية والجدية اللازمتين في التسيير من خلال عدم بحث المسائل المعروضة عليه أو عدم مراعاة المواعيد القانونية لعقد جلساته أو سوء تقديره للوقت المناسب لذلك، وكذا عدم إتباع الأصول والقواعد المتبعة في الإدارة للمشروعات التجارية أو سوء البرامج المعدة خدمة للمشاريع الكبرى للشركة.[56]

قد تترتب المسؤولية للقائمين بالإدارة من خلال عدم الاكتراث بشؤون الشركة أو إدارتها بنوازع الهوى والمصالح الخاصة والتعسف فيها لغير صالحها مما يؤدي إلى فشل المشروع الاقتصادي نتيجة الخسارة التي تتكبدها، خصوصا إذا اتجر عنها تصفية الشركة وإفلاسها.[57]

– [54]نص المادة 723 من القانون التجاري.

[55]– أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول ، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص218.

[56] Y Guyon.Op.cit.p362.

ما دام قد الحق المشرع الجزائري صفة التاجر بالقائمين بالإدارة من خلال نص المادة 31 من قانون السجل التجاري 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم أن يخدموا الشركة وفقا لمعيار التاجر الذي تقوم به الشركة فهو واجب عليه ايا كان غرض الشركة وهذا الالتزام هو الذي يحدد الأخطاء التي يسأل عنها القائمون بالإدارة في إدارة الشركة.

يلتزم القائمون بالإدارة بالتزام التاجر الحسن النية الأمين بإدارة أموال الشركة فيجب عليه ان تكون له سلطة تقديرية يقدر فيها الظروف أو الأسلوب الذي يتبعه لخوض مشروع اقتصادي معين والاحتياطات اللازمة، كل ذلك يجعل تقدير أخطاء المسيرين متميزا[58].

تشمل مسؤولية المسيرين الإضرار المترتبة عن الأخطاء اليسيرة و الجسيمة في آن واحد، لأن إدارة هذه النوع من الشركات يجب أن يؤخذ مأخذ الجد والاهتمام، غن القانون التجاري يتسم بالشدة ولا يتسامح مع الخاضعين لأحكامه فلا بد من حسن التقدير والإدراك في المشاريع التجارية، غلا أنه قد يتم التسامح عن مثل هذه الأخطاء اليسيرة ولا يتم مساءلة القائمين بالإدارة عنها خاصة إذا ارتبطت بأعمال حققت ربحا للشركة أو قدمت خدمات جليلة لها.

ويجب أن يكون خطأ القائمين بالإدارة متميزا، ذلك أنهم يقومون بعمل فني من الأعمال التي تتطلب الخبرة، سيما إذا تكلمنا عن مجلس المديرين، يجب أن يكون خطأ من الأخطاء التي لا يقع فيها إلا الرجل المعتاد في مثل هذه الظروف التي كان فيها مجلس الإدارة ويجب أن يكون الوقائع المنسوبة إليه محددة و واضحة حتى تصلح مساءلته، لذلك على المدعي أن يحدد ماهية الخطأ بوضوح حتى يستخلص منها المسؤولية ، ومن ثم الخطأ الذي تبقى عليه المسؤولية خطأ واجب الإثبات.[59]

---

[57]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص270.

[58]مفهوم الواسع لنص المادة 715 مكرر23 قانون تجاري.

[59] Y. Guyon. droits des affaires entreprises en difficultés économiques 4ed 1993,p465.

المبحث الثاني: دعاوى المسؤولية المدنية عند مسيري شركة للمساهمة

كقاعدة عامة وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الإدارية فيما يخص شروط قبول الدعوى نجد ان المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها وهذا في الفقرة الأولى من نفس المادة.[60]

وعلى هذا الأساس فإن طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة جراء أخطاء المسيرين لا يتحقق إلا برفع دعوى قضائية ...وبالتالي هناك ثلاثة أطراف معينة برفعها وهي: الشركة والمساهمون بصفة جماعية وفردية والغير المتعامل مع الشركة.

المطلب الأول: أنواع دعاوى المسؤولية المدنية

تتنوع دعاوى المسؤولية المدنية باختلاف المتضرر من الأخطاء المرتكبة من قبل المسيرين فقد يكون رافع الدعوى الشركة كما قد يكون المساهمين مجتمعين أو منفردين كما قد يكون الغير كما سبق وذكرنا وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: دعوى للشركة عن مسؤولية للمسرين

وتسمى دعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين بدعوى الشركة.[61]

حيث ترفعها الشركة دفاعا عن مصالح مجموعة المساهمين ضد المسيرين الذين ارتكبوا الخطأ وهي تقوم بالأساس إلى إصلاح الضرر الذي لحق الذمة المالية للشركة ، وهذا ما جاء به المشرع المغربي حيث أنه خص خمس فقرات في المادة 97 من القانون 5، 96 لهذه الدعوى تبتدي بالفقرة الثالثة ويمكن أن ترفع هذه الدعوى من طرف الممثلين القانونيين أو من طرف واحد من الشركاء أو أكثر ، وهذا يحسب للمشرع المغربي لأن غايته من هذه الدعوى هي حماية الذمة للمالية للشركة ومصالحها.[62]

لأنها ترتكز على مبادئ:

- يجوز للشركاء الممثلين لربح رأسمال ولمصلحتهم المشتركة أن يكلفوا على نفقتهم الخاصة واحدا أو بعضا منهم لتمثيلهم لدعم دعوى الشركة ضد المسيرين.

---

[60]- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[61]- كما طه، مرجع سابق، ص275.

[62]- عبد الوهاب المريني، سلطة الأغلبية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، أكدال، الرباط، 1997/1996، ص483.

- عدم وجود آثار الانسحاب شريك أو عدة شركاء خلال الدعوى لكونه فقد صفة الشريك أو تخلى بمحض إرادته.
- لا يمكن للمحكمة أن تبث في دعوى الشركة إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانوني.
- يملك الشركاء فرادى أو جماعة كامل الحرية لإقامة الدعوى وهذا ...كما سبق وذكرنا أحادية المشرع المغربي.
- كما سبقنا وقلنا أن الشركة باعتبارها شخصا قانونيا مباشرة دعوى المسؤولية المدنية التي باشرها للمجلس وترتب عنها أضرارا وتستطيع مباشرة هذه الدعوى في جميع الأحوال التي يترتب فيها أضرار مباشرة للشركة مثل الإهمال الجسيم في الإدارة أو التهاون في حقوقها أو إساءة استخدام أموالها أو تبديدها أو الأضرار سمعتها العمالية أو بالسلع التي تتعامل عليها فضلا عن أي مخالفة لنص القانون أو النظام الأساسي وكل تصرف خاطئ من شأنه تفويت كسب مؤكد لشركة.[63]
- ويكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة يعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها والجمعية إما ان تقوم بعزل مجلس الإدارة المخطئ وتنتخب مجلسا جديدا جائزا لثقتها يباشر الدعوى باسمها أو تختار وكيلا خاصا لرفع الدعوى باسمها أو تختار وكيلا خاصا لرفع الدعوى باسمها.
- وإن كانت الشركة في فترة التصفية جاز للمصفي أن يرفع دعوى الشركة بشرط استئذان الجمعية العامة، وإذا أفلست الشركة جاز لوكيل التفليسة أن يرفع دعوى الشركة دون الحاجة لاستئذان الجمعية العامة لأن الشركة تفقد حقها في التقاضي بشهر إفلاسها فلا يكون للجمعية العامة حق تقرير رفع الدعوى.

أولا: أساس دعوى الشركة

يؤسس بعض الفقه هذه الدعوى على أساس تعاقدي باعتبار أن مجلس الإدارة هو وكيل عن الشركة وأن المجلس بارتكابه هذه الأخطاء التي سببت ضرر للشركة يكون قد أخل بواجباته كوكيل.

غير أن البعض الآخر يرى أن يحث طبيعته هذه الدعوى لا يكون مجديا في الكثير من الواجبات لأنها تتعلق بمسؤولية قوامها الخطأ الواجب إثباته في جميع الأحوال فضلا على أنه من غير المؤكد صحة القول بالطبيعة التعاقدية لدعوى الشركة بحساب أن مجلس الإدارة لا يرتبط والشركة بعقد وكالة بقدرها يعتبر ممثلا قانونيا لها كما ان الكثير من الأخطاء التي تنسب إلى مجلس الإدارة تكون عبارة عن مخالفات لأحكام القانون .

ولهذا يتجه الرأي إلى تأسيس دعوى الشركة على أساس إخلال مجلس الإدارة بالتزام قانوني أكثر منه تعاقدي وهذا ما يفسر التضامن من القانون القائم بين أعضاء المجلس بصدد هذه المسؤولية.[64]

أما المشرع الجزائري فيرى أن أساس هذه الدعوى هو القانون أي الإخلال بالالتزام قانوني أكثر منه تعاقدي حيث كل شرط في القانون الأساسي نفقي يجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن، ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.[65]

---

[63]– أبوزيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي 1983 ، ص219 ومابعدها.

أما المشرع الجزائري فيرى أن أساس هذه الدعوى هو القانون أي الإخلال بالتزام قانوني أكثر منه تعاقدي حيث كل شرط في القانون الأساسي يقضي جعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن، ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.[66]

ثانيا:دعوى الشركة المرفوعة من المساهم:

إذا لم تباشر دعوى الشركة لسبب أو آخر وفقا لنص المادة 715 مكرر فإنه يصبح من حق المساهمين مباشرة هذه الدعوى بل تستطيع الجمعية الإدارية المختصة ولكل مساهم لمفرده مباشرة دعوى الشركة ويقع باطلا كل شرط في تظلم الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو يعلق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويشترط في رفع دعوى الشركة أن يكون مساهما في الشركة فلا يجوز أن يتنازل على سهمه أن يرجع هذه الدعوى لأنها تنتقل مع السهم إلى المتنازل إليه والمساهم الذي يرفع دعوى الشركة إنما يمثل الشركة ولكن على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة فلا يجوز له ان يطالب إلا بجزء من التعويض مقابل القدر الذي يمتلكه في رأس المال.

ويذهب البعض إلى ما يحكم به من تعويض في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم يؤول إليه شخصيا لا إلى الشركة، وهذا الحل من شأنه تشجيع المساهمين على رفع دعوى الشركة.[67]

إلا أنه يعقل أن المساهم عند رفعه دعوى الشركة إنها يمثل الشركة ويدافع عن حقوقها هي عن حقوقه هو لذلك فالرأي الراجح أن المساهم إنما يتصرف كفضولي عن الشركة ويجب أن يؤدي ما يحكم به إلى الشركة على أن تعوضه عما أنفقه في سبيل الدعوى من نفقات.

الفرع الثاني: دعاوى المساهمين ضد مسيري شركة المساهمة

...صفة المساهم في كل من دعوى الشركة ودعوى المساهم الفردية يجب في بادئ الأمر أن يتوفر في رافع الدعوى المساهم ويحتفظ بها أثناء رفعه لدعوى الشركة غير المباشرة أما إذا رفع المساهم الدعوى باسم فلا يشترط أن يظل مساهما يراد وقت الدعوى أو أثناء الحكم فيها بل يجوز للمساهم الذي خرج من الشركة أن يرفع الدعوى للفردية للدفاع عن مصالحه الشخصية.[68]

---

[64]– أبو زيد رضوان ، مرجع سابق، ص220.

[65]– المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري.

[66]– المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري

[67]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص270

يستطيع المساهم أن يرفع دعوى على المسيرين بالانفراد أو بالتضامن نيابة ع نالشركة متى الشريك أصابها ضرر تصرفات القائمين بالإدارة وهما بطلت ليه بالضرر العام، كما يمكنهم رفه هذه الدعوى متى أصابهم ضرر شخصي من جراء تصرفات أعضاء مجلس الإدارة و رئيسه أو أعضاء مجلس المديرين حسب الأحوال، كما في حالة توزيع الأرباح أو في حالة عدم رد حصصهم.[69]

وقد جاء في نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري

" يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة ، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء"[70]

مما سبق يتضح أن المساهم له في مواجهة القائمين بالإدارة دعوييان تتعلق الأولى بدعوى الشركة وتتعلق الثانية بدعوى المساهم الفردية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهم أن يكون له مصلحة شخصية خاصة به دون غيره فالضرر الفردي المبني على المشاركة هو الأساس الأول الذي تبنى عليه دعوى المساهمين الفردية علما أنه يجب أن ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته إذا لا دعوى بدون مصلحة.

أما من رفع المساهم الدعوى باسم الشركة فإن التعويض الذي يحكم به يدخل في ذمة الشركة ويستفيد منه الجميع بما فيهم رافع الدعوى ، أما إذا رفع المساهم الدعوى المسؤولية الفردية فيعود التعويض الذي يحكم به إليه دون الشركة.[71]

وفي نص المادة 715 مكرر 25 نجدها أن تحدثت بخصوص تقييد حق المساهمين برفع الدعوى بإدراج بند في النظام الأساسي للشركة، وصراحة أن افجابة على هذا السؤال هي رفض أي شرط يقلل من أهمية حق المساهمين من مباشرة الدعاوى القضائية الذي تجد له مصدرا دستوريا وبخصوص شركة المساهمة فم يجعل المشرع بالتصريح بذلك الرفض من خلال المادة 715 مكرر 25 والتي تنص على مايلي:

" كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى للشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعاوى يعد فإنه لم يكن.[72]

الفرع الثالث: دعاوى المسؤولية المقامة من الغير ضد مسيري شركة المساهمة

---

[68]– F- Lemeunier La société anonyme, Delamas,18e ed 2001, page 249.

[69] Germand et A-Heraud, droit des sociétés, L.G.D.J , paris 2001 page 460.

[70] – المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري.

[71] Gyon, droit des affaires ,t.2 entreprise en difficultés, Economica, 4e ed, 1993 page 508.

[72]– المادة 715 مكرر 25 قانون تجاري جزائري.

يقصد بالغير كل من ليس مساهما داخل الشركة وليس قائما بإدارتها وإنه بهذا المعنى المتعامل مع الشركة يربطه عقدية أو غير عقدية فقد يكون دائنا أو موظفا من موظفيها أو كما لها كما قد يكون أجنبيا عنها تضرر من جراء التصرفات والأعمال الخاطئة للمسيرين.[73]

للغير دعويان: دعوى المسؤولية المدنية يرفعها ضد الشركة على أساس أن القائمين بالإدارة يعدون وكلاء عن الشركة كما يستفيدون من دعوى شخصيته كلما تجاوزوا حدود اختصاصهم أو ارتكبوا عملا غير مشروع.

ويجب أن تتوافر في رافع الدعوى شروطها

المطلب الثاني: رفع دعوى المسؤولية وسقوطها

الفرع الأول: رفع دعوى المسؤولية

إذا أراد كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة رفع دعوى المسؤولية عليهم ان يثبتوا بأنهم لم يرتكبوا مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة النافذة أو لنظام الشركة أو القرارات الهيئة العامة، ولم يرتكبوا إهمالا أو تقصيرا في إدارة الشركة ومراقبتهم لسير العمل فيها، وأنهم بذلوا عناية الرجل المعتاد في تنفيذ المهمة الموكلة لهم من الهيئة العامة للشركة هذا بالنسبة للغير فعلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو العضو المقامة ضده الدعوى أن يثبت بأنه لم يرتكب خطأ بسبب ضرر للمدعي ولا يستطيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لدفع المسؤولية أن يحتجوا بالإجراء الصادر من الهيئة العامة إلا إذا كان هذا الإجراء قد سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات ولا يشمل هذا الإجراء إلا الأمور التي تمكن الهيئة من معرفتها، أما الأمور التي لم تشرح لها أو لم تعرض عليها فلا يمكن أن يشملها الإجراء.[74]

الفرع الثاني: تقادم الدعوى وسقوطها

تخضع دعوى المسؤولية المدنية الموجهة ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على التقادم القصير وتقادم من نوع خاص أو بسيط وهي تختلف من قانون إلى آخر.

فمثلا نجد ان المشرع المصري فقد حدد تقادم التبعية المسؤولية بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الهيئة العمومية التي أدى فيها الأعضاء حسابا عن إدارتهم المادة 171 من القانون التجاري المصري.

---

[73]– جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في شركات الأموال –1987 الدار الجامعية، لبنان، ص233.

[74]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص279.

ولا يخضع لهذا التقادم سوى الشركة ، أيا كان من له الحق في إقامتها أما دعوى المساهم الفردية وكذلك دعوى الغير ضد أعضاء مجلس الإدارة فتخضع للتقادم العادي ومدته عشر سنوات.

وجدير بالذكر أنه إذا كان الفعل المستوجب لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة فلا تتقادم الدعوى المدنية إلا بانقضاء المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية وهي عشر سنوات من تاريخ وقوع الفعل في حالة الجناية وثلاث سنوات بالنسبة للجنحة.[75]

أما فيما يخص كل من القانون السوري والقانون اللبناني والكويتي وتقادم الدعوى بانقضاء خمس سنوات من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التي أدى فيها مجلس الإدارة حسابا عن إدارته التي رفعت على أساس دعوى المسؤولية أما للقانون الألماني ستة شهور من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.[76]

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد ان الدعوى تتقادم طبقا لنص المادة 247 من قانون الشركات 1966 بمضي ثلاث سنوات حتى لو كان الفعل الضار المخالف يعد في حد ذاته جنحة ، كما تتقادم الدعوى بمدة عشر سنوات إذا كان الفعل المخالف مكونا لجناته.[77]

أما فيما يخص المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 26 نجدها تنص على تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت او فردية بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضر أو من وقت العلم به إذا كان قد اخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.[78]

والمشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الفرنسي في مدة التقادم.

---

[75]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص559–560.

[76]– بوزيد رضوان ، مرجع سابق، ص226.

[77]– المادة 230 من قانون الشركات الفرنسي المعدل بقانون 19 يناير 1988 والتي تحيل إلى المادة 247 من ذات القانون.

[78]– المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

إن المسؤولية المدنية بنوعيها عقدية وتقصيرية تترتب على فعل أضر بمصالح شخص طبيعي أو معنوي وجزاء هذه المسؤولية المدنية التعويض عن الضرر والقاعدة أن المسؤولية المدنية للمسيرين تضامنية ومع ذلك يمكن لعضو معين أو أعضاء آخرين من التنصل من هذه المسؤولية التضامنية إذا حصل الاعتراض من جانبهم على القرار الذي ترتب عليه الضرر، ويشترط أن يكون هذا الاعتراض صريحا ويتم إثباته في محضر الجلسة.

ويلجأ المتضررون إلى رفع دعوى المسؤولية باعتبارها اللاج الوحيد لتعويض عن أضرارهم ومهما كان نوع الدعوى الممارسة فهي تهدف إلى حماية حق الشركة والمساهمين أو الغير وعلى المدعي أن يحمل المسيرين أو المسير المسؤولية عن كامل الضرر الذي لحقه.

وتتقادم دعوى المسؤولية المدنية حسب كل قانون.

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تفرض على مسيري شركة المساهمة في سبيل خلق الضمانات والثقة الكافية في ميدان التعامل التجاري أقر المشرع الجزائري مسؤولية جزائية في حالة مخالفة قواعد قانونية وتنظيمية خاصة لهذا النوع من الشركات سواء كان في وقت تأسيسها أو أثناء تسييرها.[79]

ولما كان أساس المسؤولية الجنائية هو الاعتداء على المجتمع عن طريق الجرائم، فإن الأعمال الموجبة لهذه المسؤولية قد حددها قانون العقوبات على سبيل الحصر[80] على خلاف ما هو الأمر في المسؤولية المدنية حيث لا توجد صورة محصورة بشكل مسبق للعمل الموجب لهذه المسؤولية.

وبهذا المعنى فإن نص التجريم أمر ضروري لقيام الجريمة والعقوبة وهو يعتبر الركن الشرعي للجريمة الذي يبين الفعل المكون لها ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها وقد أكد الدستور في عدة مواد على احترام مبدأ الشرعية، وهو بذلك يرتفع من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، وبهذا يستفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يكلفها الدستور لمبادئه[81] وبانتفاء النص تنتفي الجريمة والحديث عن الجرائم التي يمكن أن يدان بها المسيرون يلزم علينا التقصي والتفتيش أولا في قانون العقوبات باعتباره القانون المنظم للجريمة بمختلف أنواعها من جهة ومن جهة أخرى باعتبار أن موضوع بحثنا مرتبط بمسؤولية المسيرين في شركة المساهمة فالقانون التجاري قد تطرق ونظم هذه المسؤولية من عدة جوانب إضافة إلى قوانين أخرى ترتبط بموضوعنا يعتمد عليها في موضوع المسؤولية الجزائية مثل القانون الجنائي قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي...الخ

حيث يخضع كل المسيرين للجزاءات عند اختراقهم لهذه القوانين وعليه فإن كل رب عمل أو مسير مسؤول سيلتزم بتطبيق هذه القوانين.

وعلى هذا الأساس سوف نحاول أن نلقي الضوء على جريمتين جريمة واردة في القانون التجاري و أخرى واردة في قانون العقوبات وهذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر باعتبار أن هناك عدة جرائم مرتكبة من طرف المسيرين في شركة المساهمة مثل جنحة سوء استعمال أموال الشركة و سمعتها,جنحة سوء استعمال السلطات و الأصوات في الجمعيات العامة....الخ

وسوف نتناول الجريمتين السابقة الذكر في مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم الواردة في القانون التجاري

المبحث الثاني: الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

---

[79]- المادة 811 وما بعدها من القانون التجاري.

[80]- المادة الأولى من قانون العقوبات"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[81]- تنص المادة 46 من دستور 1996 المعدل و المتمم « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي".

المبحث الأول: الجرائم الواردة في القانون التجاري

لقد قام المشرع الجزائري بترتيب عدة جزاءات ومسؤوليات تتعلق بمخالفة الأحكام القانونية والقواعد التنظيمية الخاصة بشركة المساهمة وذلك بتخصيص باب بعنوان الأحكام الجزائية في القانون التجاري[82] وتختلف حالات المسؤولية الجزائية باختلاف مراحل حياة الشركة وباختلاف الأشخاص المرتكبين للأخطاء.

لكن ما يهمنا تحديدا في دراستنا هذه هو مسؤولية المسيرين المترتبة عن مخالفات تتعلق بإدارة وتسيير شركة المساهمة.

ويرى القانون أن إدارة الشركة هي عبارة عن مشروع وأساس هذا المشروع هي الإدارة وهذه الأخيرة ليست كإدارة ذمة خاصة لفرد ما وإنما هي مسؤولية كبيرة تستوجب الجدية والمثابرة من اجل تحقيق نجاح هذا المشروع مما يؤدي إلى اتساع الشركات التجارية وبالتالي ينعكس هذا على الاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس قرر المشرع الجزائري توقيع عقوبات على أعضاء إدارة شركة المساهمة سواء في النمط القديم أوالنمط الحديث.

عند تسببهم في الأضرار بمصالح الشركة وعدم تحقيق غرضها الذي تأسست من أجله وتلك العقوبات تطبق على جنحة التفليس بنوعيه سواء جنحة التفليس بالتدليس أو بالتقصير بإعتبار أن جنحة التفليس بالتقصير و بالتدليس من الجنح الشائعة في القانون التجاري.

المطلب الأول: جرائم التفليس(بالتقصير و بالتدليس)

بداية و قبل التطرق لأنواع جرائم التفليس لا بد من تعريف بسيط لإفلاس

فالإفلاس عبارة عن طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه ، لا أفضلية فيه كدائن على آخر ما دام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر كرهن أو امتياز[83]

و عند التمعن في نظام الإفلاس نجد أنه يسعى إلى ثلاث غايات لتحقيقها من وراء تطبيقه.

---

[82]- المواد من 806 إلى 839 من القانون التجاري الجزائري

[83]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007،ص04.

–ففي مرحلته الأولى و قديما كان الإفلاس يهدف إلى عقاب التاجر الذي تخلى عن دفع ديونه: قانون الألواح الإثنى عشر للمقرض بعد مضي ثلاثين يوم يقتل المدين أو يحبس أو يتم بيعه.

–و في مرحلة ثانية اهتم الإفلاس بحماية الدائنين.

–و أخيرا صار نظام الإفلاس يؤدي دورا وقائيا إذ أصبح يوجه اهتمامه إلى المؤسسة التي يعمل على تقييمها و إبقائها في الساحة الاقتصادية لما تحمله كمشروع اقتصادي و من أجل الحفاظ على مناصب الشغل عن طريق إجراءات التقويم القضائي[84].

و يترتب على الإفلاس غل يد المفلس عن إدارة أمواله زيادة على حرمانه من بعض الحقوق المدنية .

و نظام الإفلاس في الجزائري يطبق أساسا على التجار أفراد أو شركات و حتى على الأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون الخاص و لو لم تكن تجارا و هذا ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"

فالمشرع الجزائري قد أخضع التاجر الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و المؤسسات العمومية لنظام الإفلاس حيث لم يكتف بهؤلاء إنما أضاف فئة أخرى من الأشخاص و أخضعها لنظام الإفلاس فنظمها في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث في القانون التجاري الجزائري المعنون بالجرائم الأخرى و الذي يحتوي على عدة مواد تنص على خضوع القائمين بالإدراة و المديرين و المصفين في الشركات التجارية و بالأحرى شركات الأموال المتمثلة في شركات المساهمة لنظام الإفلاس.

كما يطبق الإفلاس على مسيري الشركات التجارية حيث انه في حالة التسوية القضائية لشخص المعنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذاك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي أو ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا :

–إذا كان ذك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.[85]

نستخلص من فحوى هاته المادة انها جاءت عامة حيث تمس كل مسيري الشركات التجارية بإعتبارهم الوحيدين الذين يوجهون سياسة الشركة الإقتصادية و الذين يعقل إذا افلست أن يجعلهم القانون مسؤولين عن هذا الإفلاس على أساس توجهيهم السيئ هو الذي سبب الإفلاس.

---

[84]- سحري فضيلة، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ملتقى دولي وزارة العدل و الشركات القابضة،جوان1998 ، الجزائر، ص01 .

[85]- المادة 24 من القانون التجاري الجزائري.

إن إقرار خضوع مسيري شركة الأشخاص المعنوية إلى الإفلاس الشخصي كلما أفلس الشخص المعنوي حسب المادة 224 من القانون التجاري يتناقض مع كونهم أشخاص مدنين و لهذا تدخل المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 96-07 المعدل و المتمم للقانون رقم90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري وأزال التناقض بأن قرر لمسيري الشركات التجارية بما فيها الصفة التجارية و هذا ماتقضي المادة 31 من الأمر "تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة و الرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها و تسييرها..."

ويبقى هنا التساؤل مطروح هل إضفاء صفة التاجر على المسيرين عقابا لهم و لتحميلهم مزيدا من المسؤولية عن ديون الشركة عند إفلاسها؟

أم زيادة الضمان بالنسبة إلى الغير الذي يتعامل مع الشركة باعتبار أن منح المسير صفة التاجر تجعله ضامنا للوفاء لكل ديون الشركة.

الفرع الأول: جريمة التفليس بالتقصير (البسيط

إن هذا النوع من الإفلاس قد ورد بعبارتين التفليس بالتقصير أو التفليس البسيط حيث نفس التسمية جاءت بها المادة 383 قانون العقوبات[86].

و على أن التفليس بالتقصير جنحة بالنظر للعقوبة المقررة لها لذا يستدعي قيامها توافر الأركان الأساسية في كل الجرائم من

-ركن شرعي

-ركن مادي

-ركن معنوي

أولا: الركن الشرعي

طبقا للمبدأ السائد لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[87] فيتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي أورده المشرع في قانون العقوبات طبقا للمادة 383 التي تنص على كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالة المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب

-عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين..."

[86] - كل من قضي بارتكاب جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب عن الإفلاس البسيط من شهرين إلى سنتين.
[87]- المادة 01 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير بغير قانون".

ثانيا: الركن المادي

تقصد بالركن المادي النشاطات و التصرفات التي يقوم بها المسيرون و من خلالها تنخفض جريمة التفليس بالتدليس أو بالتقصير وفقا لما نص عليه المادتين 370.380 من القانون التجاري.

حيث قام المشرع الجزائري بالتفرق بين نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير:

– حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة و هذه هي حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي.

– حالات التي يجوز فيها للمحكمة بالحكم بالبراءة و هي حالات التفليس الجوازي

و حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي تقضي له المادة 370 من القانون التجاري على ما يلي:

يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا أثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
2- إذا استهلك مبالغ جسيمة أو عمليات وهمية
3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأغلى من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال
4- إذا قام المتوقف عن الدفع بإيفاد أحد الدائنين أضرار بجماعة الدائنين
5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين و أقفلت التفليسات بسبب عدم كفاية الأصول
6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرق المهنة نظرا لأهمية تجارته
7- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لخطر منصوص عليه في القانون

كل مسير من مسيرين الشركة إذا يعتبر مرتكبا لتفليس بالتقصير وجوبيا إذا كان متوقفا عن الدفع و مرتكب الأفعال السالفة الذكر فالمحكمة تحكم مباشرة بالعقوبة المقررة.

أما الحالات التي يجوز فيها للمحكمة الحكم بالإدانة أو البراءة ففي الحالات الإفلاس و التقصري[88]و هي :

1- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح بائع
2- إذا كان لم يقم بتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مدة 15 يوما دون مانع مشروع.

[88]- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ،ص354.

3- إذا كان لم يحضر شخصه لدى وكيل التفليس في الأموال و المواعيد المحددة

4- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.[89]

أما بالنسبة للقائمين بالإدارة أو المديرين و المصنفين في شركة المساهمة فيخضعون للإفلاس بالتقصير في الحالات التي حصرتها المادة 380 من القانون التجاري و هي:

- إخفاء بقصد كل أو بعض ذمتهم المالية للتهرب من متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة.
- يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم
- أقروا تدليسا لمديونيتهم لمبالغ ليست في ذمتهم.

من صياغة المادة 380 قانون تجاري أن العقوبة لها صفة إجبارية و عليه فإن التفليس بالتقصير الذي يخضع له المسيرون و أعضاء إدارة شركة المساهمة يكون وجوبيا و فيه المحكمة تحكم بالإدانة فالمشرع الجزائري كان اتجاه مديري الشركات أكثر سوى من باقي التجار رغم أن القانون أعطى لهم صفة التاجر[90] ، من هنا نستنتج و يمكننا القول أن المشرع الجزائري كان تجاه مديري الشركات أقسى منه تجاه باقي التجار[91]، رغم أن القانون قد أعطى لهم صفة التاجر و غاية المشرع الجزائري من ذلك هو حماية الشركات التجارية و الحفاظ عليها عن طريق تحمل المسيرين العقوبات عن إخلالهم بواجباتهم.

فالتصرفات التي يقوم بها التجار و التي تم ذكرها قبلا تعتبر ماديات جريمة التفليس.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في سوء النية للقائم بالإدارة و أنه كان أثناء قيامه بالأفعال المذكورة سابقا راعيا بإلحاقه ضررا بالشركة فيتضح ذلك من خلال ما ورد في نص المادة 380 قانون تجاري بعبارات واضحة و هي:

" يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم و أقروا تدليسا بمدينتهم لمبالغ ليست في ذمتهم"

و هذه التصرفات ما هي إلا دليل قاطع على سوء نية المسيرين و هم يعلمون أنها تضر الشركة و الدائنين.

الفرع الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس

---

[89]- المادة 371 من القانون التجاري الجزائري.

[90]- الأمر رقم 96-07 المادة 31 منه.

[91]- راشد راشد، مرجع سابق،ص360

في هذا النوع من الإفلاس تسوء نية التاجر و لا تقف عن مجرد الإهمال و إنما يتعمد الأضرار بدائنيه [92]

و يفترض الإفلاس بالتدليس اجتماع الأركان القانونية لكل جريمة و المتمثلة في الركن الشرفي الركن المادي و الركن المعنوي و لقد تطرقنا أننا في الإفلاس بالتقصير إلى الركن الشرعي الذي جاءت به المادة 383 من قانون العقوبات و ما يختلف من الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس هو الركن المادي المتمثل في سلوكات مسيري شركة المساهمة التي أدت بهم إلى تحمل عقوبة الإفلاس بالتدليس.

[92]- أحمد محرز, الإفلاس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص360.

أولا: الركن المادي لجنحة الإفلاس بالتدليس

يتمثل الركن المادي في هذه الجنحة في الأفعال التي حصدها المشرع الجزائري في نص المادة 379 من القانون التجاري و هي كالتالي :

- إخفاء المسيرين حسابات الشركة و هذا ما يؤدي إلى عرقلة مصالح المراقبة للقيام بمهامهم لأنه إذا كانت هاته الحسابات منتظمة هي دلالة على صحتها.

حيث أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك الدفاتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ بهذه الحالة بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا[93]

- إخفاء و تبديد و اختلاس المسيرين بالتدليس جزء من أصول الشركة و ذلك بشتى و يتم ذلك بتحويل الأموال المملوكة للشركة عن الغاية التي خصصت لأجلها يتضح هذا العنصر بعد الوقف عن الدفع حيث يؤدي إلى نقص في أصول الشركة و بتالي يؤدي الى العجز عن تسديد ديونها
- إنشاء ديون وهمية أي صورة بعنى إتخاذ طريقة رفع في قيمة الديون إراديا في المحررات و في الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في ميزانية الشركة بمبالغ ليس في ذمتها.[94]
- وا نستنتج من ذلك أن تصرفات المدين المفلس بالتدليس قد يكون ن سلوك إيجابي كإجراء قيود في دفاتره تؤيد صحة هذه الديون رغم صوريتها و قد تكون مجرد عمل سلبي كامتناعه عن تقديم ما يلزم إيضاح حقيقة تلك الديون[95]

ثانيا: الركن المعنوي لجنحة التفليس بالتدليس الركن المعنوي

الإفلاس بالتدليس جريمة عمدية لا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها على الصورة التي جرمها القانون إلا أن توافر هذا القصد العام لا بد من توافر القصد الخاص ألا و هو التدليس حيث ينتج هذا الأخير من كون التاجر الذي يعلم بأنه في حالة التوقف عن الدفع واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه عن طريق إخفائه أو تبذيره لجزء من ذمته المالية[96] .

---

[93]- المادة 09 من القانون التجاري الجزائري.

[94] مصطفى كمال طه ، علي بارودي، مراد فهم أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص312.

[95]- عبد الحميد الشواربي،الإفلاس، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص394.

[96]- راشد راشد، مرجع سابق،ص354.

المطلب الثاني : الجهة المختصة بالنظر في الدعوى و العقوبات المقررة

أحكام الاختصاص هي القواعد التي تحدد ولاية المحاكم حسب اختلافها و يكون الاختصاص على شكلين اختصاص نوعي و اختصاص محلي و متى ثبتت جريمة الإفلاس بالتقصير و بالتدليس من طرف مسيري شركة المساهمة توجب تطبيق عقوبات صارمة ضدهم.

الفرع الأول :الجهة المختصة بالنظر لدعوى

أولا: الاختصاص النوعي

يترتب على الاختصاص النوعي على نوعية و صنف الجهة القضائية التي يجوز لها النظر في المنازعات التي هي اساس القضية.

حيث تقضي المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية[97] و الإدارية على مايلي "إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوى الشركات.....".

يتضح من نص هذه المادة أن الاختصاص بالمسائل التجارية بما فيها الإفلاس يعود للمحاكم العادية وذلك لعدم وجود المحاكم التجارية حسب التنظيم القضائي الجزائري.

أما بالنسبة لجريمتي الإفلاس التقصيري و التدليس و بتصنيفهما جنحة فإن الاختصاص النوعي فيهما يعود للمحكمة الجزائية.

ثانيا:الاختصاص المحلي

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد الاختصاص المحلي و خول بموجبها النظر في المنازعات للمحكمة التي تكون قريبة قدر الإمكان من موطن الخصم أو المال محل النزاع قصد تحقيق الحماية القضائية بأقل الجهود و النفقات.[98]

وهذا ما نستنتجه من نص المادة 8 فقرة3/2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأن الاختصاص المحلي في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية يكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية.

يلاحظ أن المقصود بمكان افتتاح الإفلاس والتسوية القضائية هو الموطن التجاري للمدين و هو المكان الذي يباشر فيه تجارته و لا عبرة بمحل إقامته (Résidence)[99] و اختصاص محكمة موطن المدين التجاري بشهر الإفلاس دون سواها من المحاكم يتعلق

---

[97]- قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالمر 71-80، طبعة 2000.

[98] - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص298.

بالنظام العام ,فلا يجوز الاتفاق على تعديله,لأن هذه المحكمة أقدر من غيرها على تفهم مركز التاجر المراد شهر إفلاسه كما أن أموال المدين المفلس لا بد من حصرها و جردها و لا يتيسر ذلك إلا في الجهة التي يزاول فيها المدين نشاطه التجاري.[100]

أما بالنسبة لجريمتي الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحدد المحكمة المختصة محليا.

وعليه فإن المادة 329 من هذا القانون تنص على الاختصاص المحلي في الجنحة يتحدد بمحل ضبط المتهم أو محل إقامته أو محل وقو ع الجريمة .[101]

و بعد تحريك دعوى الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير ,يصدر الحكم بالعقوبة فما هي العقوبة التي يفرضها المشرع الجزائري لهذه الجنحة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التفليس (بالتقصير وبالتدليس)

يخضع مديرو الشركات لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس و بوجه عام تضمن القانون التجاري في باب الجزاء أحكاما مميزة تطبق على جريمة التفليس و مختلف صورها.

و بما أن الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات تنص المادة 383 :" كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب"

- عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات

و يجوز علاوة على ذلك أن يقضي المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق حيث يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة8 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على الأكثر.[102]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يكتف بتوقيع العقاب على المفلس بالتدليس و المتمثلة في حبسه بل قرر أيضا سقوط بعض الحقوق السياسية و المهنية و لا يسترد المفلس هذه الحقوق إلى إعادة الاعتبار.

---

[99] -عبد الحميد الشواربي، " الإفلاس"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص82-83.
[100]- مصطفى كمال طه، " الأوراق التجارية والإفلاس"، المرجع السابق، ص349.
[101]- نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[102]- المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

نستنتج من ذلك أنه لإبعاد الاعتبار لمن حكم عليه بالتدليس أو بالتقصير ويشدد المشرع الجزائري العقوبة على من أفلس بالتدليس و يمنعه حتى من إجراءات الصلح.[103]

وخلاصة لما جاء عن العقوبة المقررة ضد المفلس بالتدليس أو بالتقصير كفاعل أصلي، فهي لا تختلف على تلك المطبقة على الشريك في نفس الجريمة وهذا ما ورد في المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري بقولها.

ّ يعاقب الشركاء بالإفلاس البسيط والإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 حتى ولو لم يكن لها صفة التاجر.

والشريك يعرفه قانون العقوبات هو ذلك الشخص الذي يعاون المجرم على ارتكاب الجريمة[104].

فقد رأى المشرع الجزائري إلى جانب تقرير عقوبة الإفلاس بالتدليس على شريك المفلس ان يعاقب بعض الأشخاص إذا قاموا بتصرفات التي تحددها المواد 382 و 383 من القانون التجاري .

حيث تنص المادة 382 من القانون التجاري على مايلي: "

" تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على :

1. الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبئوا كل أو بعض أموالهم المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و43 من قانون العقوبات.
2. الأشخاص الذين يثبت أنهم خدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق تدليس ديون وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين.
3. الأشخاص الذين مارسوا تجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبها أحد أفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون ويخضع لعقوبة الإفلاس بالتدليس زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بدؤوا أو أخفوا وغيروا مال أشياء تتبع أحوال تفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين.

وتطبق عقوبة الإفلاس بالتدليس على الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المدين أو غيره مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين[105]

---

[103]- المادة 322 من القانون التجاري الجزائري.

[104]- المادة 42 والمادة 43من قانون العقوبات الجزائري.

[105] المادة 385 قانون تجاري جزائري.

المبحث الثاني: الجرائم الواردة في قانون العقوبات (جريمة الاختلاس)

قد يرتكب رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المسيرون في الشركة المساهمة أثناء أو بمناسبة إدارة و تسيير الشركة أعمالا تشكل جرما في حق المال المنقول المملوك للغير و الاستيلاء عليه بصفة نهائية فنص عليها المشرع في قانون العقوبات إلى مجموعة من الجرائم و هي:

- جريمة الاختلاس.
- جريمة الاستيلاء على المال العام.
- جريمة إتلاف المال العام.
- جريمة التخريب الاقتصادي.

و نظرا لتشابه أركان هذه الجرائم فيما بينها مما يشكل تعددا في الأوصاف سنقتصر على دراسة نوع واحد من هذه الجرائم و التي تعد في نظرنا جريمة منتشرة و ذات أهمية قصوى في مجال متابعة مسيري شركة المساهمة و هي جريمة الاختلاس.

فالمسيرون في جريمة الاختلاس قد خانوا الأمانة التي عهدتها الشركة إليهم عندما عهدت إليهم بمنصب عالي فقاموا بتبديد و اختلاس و إتلاف ما وقع تحت أيديهم من أموال أو وثائق تتعلق بمصالح الشركة و عليه فالمشرع في قانون العقوبات قد قام بحماية الأموال المخصصة لسير شركة المساهمة من الاختلاس أو التبديد من قبل مسيريها من جهة و دفعا لأي ضرر بالثقة العامة لدى الغير من جهة أخرى أما في القانون التجاري فقد جاء في نص المادة 379 منه:"على انه في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة و المسيرين أو المصفين في شركة المساهمة و بوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو اخفوا جزئا من أصولها."

و كذلك تنص المادة 380 من القانون التجاري:"على انه تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة المساهمة بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو اخفوا جانبا من أموالهم"

و عليه فالاختلاس هو تصرف الموظف في لمال الذي يحوزه باسم الدولة و لحسابها و حيازته له حيازة ناقصة لكنه يحولها إلى حيازة كاملة فينظر للمال كماله الخاص، و يتصرف فيه كما لو كان ملكا خاصا له.

فعلة التجريم هي أن اختلاس المال العام يتضمن اعتداء على هذا الأخير ويزيد من خطورة هذا الاعتداء، ان للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يشتغلها الجاني.[106]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إعطاء مفهومين للاختلاس، مفهوم عام وآخر خاص.

1. **المفهوم العام:** هو انتزاع الحيازة المادية لشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحق فيها إلى يد الجاني.
2. **المفهوم الخاص:** يفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، غلا أنها حيازة ناقصة.[107]

ومن ذلك سوف نتطرق إلى دراسة جريمة الاختلاس بتفصيلها أركانها والعقوبة المقررة لمرتكبيها.

المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم يجب أن تتوفر على الأركان ثلاثة لجريمة و هي :

الركن الشرعي أي صفة لجاني

الركن المادي أي الأموال المختلسة

الركن المعنوي و هو القصد الجنائي

الفرع الأول: الركن الشرعي

تنص المادة 119 من قانون العقوبات :

" يتعرض القاضي أو الموظف أو شابههما، الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق، أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.[108]

1. الحبس من سنة إلى 5 سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المحتجزة، المسروقة اقل 1.000.000 دج .
2. الحبس من سنتين إلى 10 إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1000.000 وتقل من 5.000.000 .

---

[106] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1993، ص87.

[107] - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، 1988، ص249.

[108] - نص المادة 119 قانون العقوبات الجزائري .

3. الحبس المؤقت من 10 إلى 20 إذا كانت قيمة أشياء تعادل أو تفوق 5.000.000 وتقل 10.000.000
4. الحبس المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 دج ".

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص تحت أية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقت وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاصة القانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامه أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".[109]

من خلال نص المادة 119 قانون عقوبات يتضح أن جريمة الاختلاس يرتكبها الموظف العمومي ويكون تصرفه كالتالي:

سرقة أو حجز بدون وجه حق أو تبديد لأموال عمومية أو خاصة وتكون قد وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس

يتمثل الركن المادي لجريمة الاختلاس في سلوك مادي يقوم به المتهم او المختلس للمال، يتمثل في فرض سلطات لا تدخل إلا في نطاق المالك واتخاذ الموظف هذه السلوكات تدل على نيته في نقل الحيازة وبالتالي حجز المال بدون وجه حق و التصرف فيه كاتفاقه أو قرضه أو بيعه أو رهنه أو مجرد عرضه للبيع، فهو مختلس له.[110]

من خلال نص المادة 119 قانون عقوبات ، تجد أن المشرع قد حصر الفعال المادية التي تقوم عليها جرمة الاختلاس في أربعة (04) أنواع :

1. اختلاس
2. تبديد
3. احتجاز أموال بدون وجه حق
4. سرقة أموال خاصة أو عامة.

أما فيما يتعلق بمحل الجريمة فيجب علينا الرجوع إلى نص المادة 119 قانون عوبات التي تصنف الأموال إلى:

أولا: الأموال العامة : يكون محل جريمة الاختلاس، المال العام و هذا ما ينطبق على مال المؤسسة العمومية الاقتصادية.

---

[109]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص90.
[110]- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص93.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال يتعلق بإمكانية توسيع تطبيق هذه الجريمة على شركات المساهمة؟

المشرع المصري نص في المادة 113 مكرر قانون عقوبات على العقوبة التي يتحملها رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراق أو غيرها وجددها في حيازته بسبب وظيفته ويريد المشرع من وراء ذلك إلى حماية شركات المساهمة نظرا لدورها في تنمية الاقتصاد.[111]

أما المشرع الجزائري فلم يوسع جريمة الاختلاس إلى شركات المساهمة رغم أهميتها الاقتصادية.

ثانيا: الأموال الخاصة

السؤال المطروح هنا كيف يتم الاعتداء على مال خاص من طرف موظف عمومي؟ نوضح ذلك من خلال المثال التالي:

موظف إدارة البريد اختلس مبلغ حوالة بريدية كان من اللازم تسليمها إلى صاحبها ، فطبيعة المال هنا خاص والقائم بفعل الاختلاس هو موظف عام.[112]

"وبالتالي فليس ثمة أهمية لمعرفة مالك المال حتى تقوم جريمة الاختلاس بل يكون مالك المال مجهولا لأن المسألة تتعلق بالمحافظة على المال الذي يوجد بين يد الموظف بحكم وظيفته.[113]

أما عن طبيعة المال محل لجريمة الاختلاس فيشترط فيه أن يكون منقولا إذ تنص المادة 119 قانون عقوبات على ".....وثائق، مستندات ، عقود، أموالا منقولة".

وعليه فإن المشرع استبعد العقارات كحل تقوم عليه هذه الجريمة.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي هي شركات التجربة تخضع للقواعد الخاصة لا سيما تحقيق الربح، فيستطيع مسيروها بترخيص من الشركات القابضة منقولات أو عقارات أن يتصرفوا في أموال المؤسسة منقولات او عقارات دون اللجوء إلى مصالح الدومين".

ومن الاجتهادات القضائية في مجال الاختلاس ما حكمت به محكمة الجنايات لمجلس قضاء عنابة في حكمها الصادر بتاريخ 1997/01/23 فصل في قضية الشركة الوطنية للحديد والصلب " سيدار" مؤسسة عمومية اقتصادية في شكل شركة مساهمة، حيث

---

[111]- محمود نجيب سلامة، مرجع سابق، ص108.

[112] - محمود نجيب سلامة، مرجع سابق، ص108.

[113]- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994،ص 84.

نسبت إلى مسيريها عدة تهم، لأن الصور التي ذكرها المشرع الجزائري كأفعال مادية متوفرة حيث توجد قرائن كافية لإدانة المتهمين كونهم ارتكبوا جريمة الاختلاس وتبديد الأموال العامة من خلال وتصرفات كل منهم.[114]

كما يبين لنا القرار كافة الأضرار المترتبة عن هذه الأفعال المادية التي تدخل في الركب المادي لجريمة الاختلاس والتبديد التي تستطيع حصرها في الاستثمارات الشخصية المختلفة بأموال المؤسسة والأفعال المجرمة التي ارتكبها مسيري " سيدار" تتمثل في صورتين :

الصور 1: الاختلاس

الصورة 2: التبديد

وتم تقييم الضرر الذي لحق بمؤسسة "سيدار" من جراء أخطاء مسيريها بقيمة 483 مليار"[115]

وأخيرا فالاختلاس هو عمل مركب هي فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك، تسانده في ذلك نية التملك.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

يقوم الركن المعنوي لجريمة الاختلاس على توافر القصد الجنائي فهي جريمة عمدية في كل صورها ، وعليه يجب أن يكون الموظف على علم أن المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو لغير (المال الخاص)ومع ذلك تتجه إرادته إلى حجزه أو اختلاسه.

والقصد الجنائي العام القائم على العم والإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة احتجاز المال بدون وجه حق.

أما القصد الجنائي الخاص يتطلب اتجاه نية الموظف إلى التملك فلا تتوافر جناية الاختلاس لمن يستولي على المال لمجرد استعماله ثم رده أو لمجرد الانتفاع به.

نخلص من ذلك إلى القول بأن كل سلوك لا يكشف في صورة قاطعة عن نية المتهم المتجهة إلى تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة لا يكفي ليقوم به الاختلاس وإذا ما كشف سلوك المتهم بصورة قاطعة عن تصرفه بالمال أو الأشياء تصرف المالك بملكه قامت الجريمة واستحق فاعلها العقاب.

وأخيرا نشير إلى أن هذه الجريمة تتم باتجاه إرادة الجاني إلى امتلاك المال الذي بحوزته وعليه فإن تحقق الجريمة مرتضى بتغيير نية الفاعل وهي لحظة تتم بها الجريمة كاملة ، مما يعني أن الشروع في الاختلاس غير متصرف فالجريمة إما أن تقع كاملة وإما أن لا يقع.[116]

---

[114] - قانون المالية التكميلي، 1994، المادة 24.

[115]- قرار صادر عن مجلس قضاء عنابة، محكمة الجنايات بتاريخ : 1997/10/23 ، تحت رقم 97/11.

[116]- عبد الله سلميان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزائر، 1998، ص96.

المطلب الثاني: المتابعة والعقوبة

شهد النظام القانوني المتعلق بمتابعة مسيري المؤسسات الاقتصادية تطورا ملحوظا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، كما أن نظام العقوبة يخضع إلى معايير تتعلق بقيمة المال المختلس.

ومن ذلك سوف نتطرق إلى دراسة المتابعة في الفرع الأول و العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المتابعة

يقصد بالمتابعة في قانون الإجراءات الجزائية تلك الإجراءات الواجب إتباعها من اجل محاكمة المتهم ، وتبدأ هذه الإجراءات من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية النطق بالحكم.

1. من له الحق في تحريك الدعوى في جريمة الاختلاس

تختص النيابة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وينظم قانون الإجراءات الجزائية كيفية استعمال الدعوى.

وعند ما تنسب الجريمة إضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط فإن الدعوى العمومية لا يحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعينة و المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

لقد أدرج المشرع الجزائري ضرورة تقديم شكوى من طرف أعضاء التسيير من اجل تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس.

فتحريك الدعوى العمومية يقتصر على أجهزة الشركة الذين يخول لهم القانون التجاري حق تمثيل الشركة أي أن أعضاء التسيير هم المسؤولون عن تحريك الدعوى دون غيرهم.

وقد خص المشرع أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية بجريمة عدم التبليغ عن ارتكاب جريمة أو الشروع في المنصوص عليها في المادة 181 قانون عقوبات.

2.الجهة المختصة بالفصل في الدعوى:

قانون إجراءات الجزائية لم يميز بين مختلف الجرائم في الاختصاص المحلين فالمحكمة المختصة محليا هي محكمة محل وقوع الجريمة، محل القبض على المتهم، محل إقامة أحد المتهمين.[117]

أما الاختصاص النوعي فمحكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وجنح ومخالفات المرتبطة بها و المحالة بقرار غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[118]

الفرع الثاني: العقوبة

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط ، إذ لا جريمة بدون عقاب."[119]

لقد تدرج المشرع في تحديد عقوبة هذه الجريمة على أساس القيمة المادية للمال موضوع الجريمة على النحو التالي:

1. الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المسروقة أقل من 50.000 دج
2. السجن من 10 سنوات إلى 20سنة إذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق 50.000 دج .

- الحكم بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو حجز الأموال المشار إليها أعلاه أو سرقتها من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا.

ويلاحظ أن النص على العقوبة جريمة الاختلاس لم يتضمن رد المبلغ المختلس وبمراجعة المادة 53 من القسم العام يتبين أن عقوبة هذه الجريمة يمكن أن تخفض لمدة سنة سجنا إذا ما لحقها ظرف من الظروف المخففة.[120]

---

[117]- المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية.
[118]- المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.
[119]- المادة 1 قانون العقوبات
[120]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص97.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الأحكام القانونية الواردة في القانون التجاري وقانون العقوبات نخلص إلى أن المشرع الجزائري نص على معاقبة كل مسير تسبب في إفلاس الشركة التي هو عضو فيها و كل سمير استعمل أموال الشركة بغية تحقيق مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الشركة وكذلك يعاقب كل موظف عام اختلس أموالا وجدت في حيازته بمقتضى وظيفته سواء كانت تلك الأموال عامة أو خاصة.

ويهدف المشرع من تجريم هذه الأفعال وتحميل مرتكبيها عقوبات جزائية إلى حماية أموال الشركة التي يكون عضوا في تسيير شؤونها مع الشركة، حرصا منه على استقرار المعاملات التجارية لأن المصلحة العامة تقتضي إبقاء المشروع التجاري الذي يؤثر على التطور الاقتصادي بصفة عامة.

من خلال دراستنا لمسؤولية المسيرين في شركة المساهمة حاولنا التركيز على أهم النقاط التي نتمنى أن تكون قد أسهمت في توضيح و تبسيط هذا الموضوع حيث أننا بينا الهيئات المسيرة لشركة المساهمة سواء في النمطين الحديث أو القديم كما بينا مسؤولية المسيرين المدنية و الجزائية لهذه الشركة حيث تناولنا في المسؤولية المدنية طبيعتها و أسباب قيامها وأنواع الدعاوى الخاصة بها أما المسؤولية الجزائية فقد إرتأينا أن نبين جريمتين مهمتين هما جريمة التفليس (بالتقصير وبالتدليس) الواردة في القانون التجاري و جريمة الاختلاس الواردة في قانون العقوبات و هذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر باعتبارهما من الجرائم الأكثر شيوعا كما بينا أهم الجزاءات المترتبة على إرتكابهما.

و في ختام بحثنا يجدر بنا تقديم بعض النتائج كعصارة لهذه الرسالة تتبعها بعض الاقتراحات أو التوصيات و التي يمكن استخلاصها فيما يلي:

– باعتبار أن شركة المساهمة من أهم الشركات التجارية كونها تقوم على اعتبار مالي و تضم رؤوس أموال ضخمة تساهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني فالمشرع الجزائري قد أولاها اهتماما كبيرا.

– أهم القوانين التي تم الاعتماد عليها في أحكام مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة هما القانون التجاري و قانون العقوبات.

– التسيير في النمط القديم لشركة المساهمة و الذي يعرف بأحادية التسيير يرتكز على جهاز إدارة الشركة يتولاها مجلس إداري أما التسيير فيكون بواسطة شخص طبيعي كرئيس لهذا المجلس أما بالنسبة

لنمط الحديث التسيير يعرف بثنائية التسيير و هو مكون من مجلس مديرين و مجلس مراقبة وهذا التنظيم الجديد لشركات المساهمة قد أدخله المشرع الجزائري بموجب مرسوم تشريعي 93-08

- مسيري شركة المساهمة يسألون مسؤولية مدنية في حالة مخالفتهم أحكام القانون أو نظام الشركة

أو في حالة وقوع غش منهم أو إهمالهم الذي يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة.

و المسؤولية المدنية قد تكون فردية او تضامنية.

- دعاوى المسؤولية المدنية قد تكون مرفوعة من طرف الشركة أو المساهم أو الغير

و ذلك للمطالبة بالتعويض و إصلاح الضرر مهما كان مصدره و هذا طبعا متى توافرت شروط قبول الدعوى .

- و قد رتب المشرع عقوبات جزائية على المسيرين كلما قاموا بتصرفات منافية لمصالح الشركة حيث رأى المشرع في هذه المسؤولية الجزائية السبيل الوحيد لردع هؤلاء المسيرين لأن المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي للحد من هاته التصرفات.

و لهذا لا توجد وسيلة قانونية لإلزامهم بإحترام قانون الشركات إلا عقوبة مالية و جسمانية متمثلة في الغرامة و الحبس و التي تم النص عليها في كل من القانون التجاري و قانون العقوبات.

- و قد جاء المشرع الجزائري بنصوص قانونية تزيد من هذه المسؤولية تتمثل في:

الأمر 07/96 الصادر في 10 جانفي1996 المعدل و المتمم للقانون رقم90-22 المؤرخ في18أوت و المتعلق بالسجل التجاري نص المادة 31,و الذي أضفى صفة التاجر على المسيرين في شركات الأموال ,حتى يتحلوا بالصرامة و الحيطة في تسيير الشركات ,و زيادة الضمان و تحفيز الغير المتعامل مع هذه الشركات التجارية.

-وبغض النظر عن كفاية و عدم كفاية النصوص القانونية تبقى هناك جملة من العوامل من شأنها أن تعيق السير الحسن للشركة و من بينها عدم تطبيق النصوص القانونية الموجودة و على سبيل المثال نظام الإفلاس إذ يلاحظ أن هدا النظام لم يطبق إلى حد الآن نظرا لجملة من الأسباب :

- كون عدد شركات المساهمة الخاصة ضئيل جدا في بلادنا وهذا لا يترك لنا مجال لدراسة عملية لهذه المسألة و قلة الأحكام القضائية أعاق سبيلنا في إجراء دراسة تحليلية لهذا الموضوع.

- عدم تطبيق إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية رغم كثافة النصوص القانونية المخصصة لها من طرف المشرع و هذا راجع في نظرنا إلى عدم تهيئة المحيط الاقتصادي و الاجتماعي لذلك.

- أن إجراءات الإفلاس لا تطبق على رغم من وجود نصوص قانونية الخاصة بذلك و لا سيما المادة 224 من القانون التجاري على مسيري الشركة مما يعفيهم من مسؤولية كان من المفروض تحملها.

- بالنسبة لقانون العقوبات ففي تعديلاته الأخيرة ساهم في إثراء موضوع مسؤولية المسيرين حيث قام بتوسيع دائرة التجريم وزيادة في المسؤولية ,حيث امتدت المسؤولية في جريمة الاختلاس إلى كل من تسبب بإهماله

يبقى في الأخير أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع مسؤولية المسيرين تنظيما راعى في مجمله كلا من مصلحة الشركة و المساهمين و الغير و على المسيرين أن يكونوا على دراية بكل الأحكام المتعلقة بالإدارة حتى يتمكنوا من أداء المهمة المنوطة بهم على أكمل وجه.

كما ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات علها تساهم في إفادة هذا الموضوع :

- حيث أننا نرى أن تحديد المسؤوليه المدنية و الجنائية للمسيرين في شركة المساهمة ذات أهمية كبيرة تتطلب من المشرع الجزائري أن يصيغ لها قواعد مستقلة وذلك بوضع قانون خاص بالشركات كبقية الدول مثل:مصر ,تونس,الأردن و غيرها.

-كما ننادي بضرورة العمل على تطبيق النصوص القانونية الموجودة بأكثر صرامة حتى لا تبقى هذه النصوص مجرد حبر على ورق و مجرد مواد جامدة لا تأتي بأية نتيجة و على سبيل المثال نظام الإفلاس.

-كما يجب على المشرع أن يعزز الرقابة المعروضة على أعمال التسيير و تكون البداية التوسيع من مفهوم المسير إلى كل من يتجاوز صلاحياته ,ولو لم يكن هيئة من الإدارة كما هو الشأن في القانون الإداري,ولا بأس أن يعتبر أعضاء مجلس المراقبة من المسيرين الفعليين.

-كما كان على المشرع أن يهتم ليكون للمساهمين دور في الرقابة و التصويت داخل الجمعية العامة و يهيئ لهم سبل ذلك .

و في الختام نرجو أن يلقى هذا العمل القبول و لو أنه كانت لدينا الخبرة الكافية لكان هذا البحث أكثر صحة و لو أن البحث العلمي مهما بلغ من تمحيص و حرص و دقة فإنه لا يخلو من خطأ.

قائمة المراجع:

القوانين :

1. دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم 2002-2008
2. الأمر رقم 96-07 الصادر في 10 جانفي 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 و المتعلق بالسجل التجاري
3. القانون المدني الجزائري
4. القانون التجاري الجزائري
5. قانون العقوبات
6. قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري
7. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
8. المرسوم التشريعي 93-08 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم لأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري

المؤلفات باللغة العربية :

1. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي، 1983.
2. أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الجزء السادس، 2015.
3. أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة ، الدار الجامعية، الاسكندرية، الكتاب الأول.
4. أحمد محرز، الإفلاس، ديوان المطبوعات الجامعية،1980
5. بوبشير محند أمقران ، نظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993.
6. جلال وفى محمدين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية، لبنان 1987.
7. حسن الصادق المرصفاوي، قانون العقوبات ، تشريعا و قضاءا ، مائة عام ، منشآت المعارف، الاسكندرية ، 1994.
8. راشد راشد، الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
9. سليمان بارشة ، محررات في قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المطبوعات الجامعية ، 1985.
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجزائر، 1998.
11. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2007.
12. عزيز العكيلي، شرح للقانون التجاري في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، الجزء الرابع، 2002.
13. عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
14. فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، دار الغربللنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
15. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية ، المجلد الرابع، دار الصبح للطباعة و النشر، بيروت ، لبنان، 2012.
16. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار الفكر العربي، 1988.

17. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، قانون تجاري ، منشورات الحلبي.
18. محمد كمال درويش، أساسيات متطورة و أحكام عامة في شركات الأموال، دار الخلود للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان.
19. محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1993.
20. محمود توفيق السعودي، المسؤولية المدنية و الجنائية لأعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة، طبعة 01 ، 2001.
21. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، الأحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية،1997.
22. مصطفى كمال طه، على البارودي مراد فهم أساسيات القانون التجاري و القانون البحري و منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1998.
23. محي الدين اسماعيل علم الدين، القانون التجاري، الاسكندرية، الجزء الثاني.
24. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
25. نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
26. وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، جيوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

باللغة الفرنسية:

1. F. Lemeunier , la société anonyme , delmas, 18 ed ,2001.
2. J. Guyon, droits des affaires, t2, entreprise en difficultés, economica, 4ed,1993.
3. M,Germand et a-herand, droit des sociétés , LG D.J paris,2007.